

ت

الفصل الثانى

تأمين

أثار التأمين

التأمين - أثره - تحديد الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأمين تقدره لجان التقييم المختصة - م ٣ من القانونين ١١٧، ١١٨ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

التأمين - أثره - نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة مقابل تعويض صاحبه بسندات على الدولة بقيمته التى تحددها لجان التقييم وقت التأمين - ق ١١٨ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

إذ كان مفاد نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ - الذى كانت الشركة المؤممة تباشر نشاطها فى ظلّه - أن مدير شركة التوصية بالأسهم ليس أجنبياً عن الشركة وإنما هو أحد الشركاء المتضامنين فيها ويجب ذكر إسمه فى عقد تأسيس الشركة ونظامها وأنه وكيل عنها وليس عاملاً فيها، فإن ما يتقاضاه من مكافأه مقابل عمله يعتبر حصة فى الربح مستحقة لشريك نظير هذه الوكالة والإدارة، ومن ثم يستمد حقه فى هذه الحصة من عقد الوكالة الذى تضمنه عقد الشركة ولا يستمد هذا الحق من عقد عمل وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى شأن المكافأة المستحقة للمورث عن المدة السابقة على التأمين قواعد التقادم السنوى الخاصة بالدعوى الناشئة عن عقد العمل - والى نصت عليها المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - مشروطاً لبدء سريان التقادم أن تكون بإعتبارها رب عمل سلمت هذا المدير بياناً بما يستحقه من مكافأة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٥/٥/١٣)

لئن كان حق، المساهم فى الأرباح حق إحتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، إلا أنه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها، فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبه عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن مواعدها المعتاد يكون متعارضاً مع هذا الحق الأساسى، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من بين المبالغ التى يطالب بها الطاعن حقه فى الأرباح فى الفترة بين تأميم المضرب تأمياً نصفياً و تأميمه كلياً، وأنه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح فإنه يكون من حق المساهم - الطاعن - أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى هذه الأرباح بعد أن أمتت الشركة تأمياً كلياً ويكون القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفقاً لما يثبت لديه.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)

من المقرر أن عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها فإذا أمتت الشركة تأمياً كلياً كان القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه

إذ كانت المنشأة موضوع التداعى قد أمتت تأمياً نصفياً بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ وذلك بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ سنة ١٩٦١ فى شأن مساهمة الدولة بحصة قدرها ٥٠٪ من رأس المال، وكان القانون الأخير قد نص فى مادته الأولى على أنه ” يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها إحدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ” فإن مؤدى ذلك أن المنشأة التى كانت مملوكة للمطعون ضدهم قد تحولت إثر تأميمها نصفياً إلى شركة مساهمة.

لما كان ذلك وكان القانون ١١١ سنة ١٩٦١ قد نص فى مادته الخامسة على أن ” يخصص

للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ٢٥ ٪ من صافى أرباح تلك الشركات فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض ما تمسكت به الطاعنة ومن وجوب إستئزال ٢٥ ٪ للعاملين بالشركة من صافى أرباحها إعمالاً لأحكام القانون المشار إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

إذ نص المشرع فى المادة ٣٩ من القانون التجارى على أن ” تثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة، ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة... ” إنما قصد بذلك حماية الشركة والغير من تعدد التصرفات التى قد تصدر من مالك السهم الإسمى لأكثر من متصرف إليه وما قد يترتب على ذلك من تراحم بينهم، فجعل المناط فى ثبوت الملكية أو التنازل سواء فى مواجهة الشركة أو الغير هو القيد فى دفاتر الشركة، وإذ كان الغير المقصود بالحماية فى تطبيق هذه المادة هو كل متصرف إليه بادر بإتخاذ إجراءات الشهر الواردة بها عن طريق قيد التصرف الصادر له كتابة فى دفاتر الشركة، فلا تسرى فى مواجهته تصرفات المالك غير المقيدة ولو كانت سابقة على تصرفه، وكانت أسهم الشركات المؤلفة لم تتؤل إلى الدولة عن طريق التصرف فيها من المالك، وإنما آلت إليها ملكيتها جبراً على أصحابها بمقتضى قوانين التأمين، مما لا مجال معه للتزاحم بين المتصرف إليهم، فإنها لا تعتبر من الغير فى تطبيق أحكام المادة ٣٩ من القانون التجارى، وتسرى فى مواجهتها تصرفات مالك الأسهم الإسمية السابقة على التأمين و لو لم تتخذ بشأنها إجراءات الشهر المنصوص عليها فى تلك المادة.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٦/٦/٢١)

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على أن رؤوس أموال المنشآت المؤممة تتحول إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاماً بفائدة قدرها ٤ ٪ سنوياً كما تنص المادة الثالثة على أن قرارات لجان التقييم تكون نهائية، وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه ومفاد ذلك أن التأمين لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون ما عداها كالأرباح التى حققتها قبل التأمين، ولو أراد المشرع تأمينهما لنص على ذلك صراحة فى القانونين ١١٧، ١١٨ لسنة ١٩٦١.

وإذ كانت المنشأة محل النزاع قد أمتت أولاً تأميراً نصفياً بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بمساهمة الدولة فيها بنصيب قدره ٥٠ ٪ من رأس مالها، ثم صار تأميمها بعد ذلك تأميراً كاملاً بالقانون ٥١ لسنة ١٩٦٣، فإن الأرباح التى حققتها المنشأة خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التأميم، ولا تندمج فى رأس المال المؤمم لأن المطعون ضده، وهو أصلاً صاحب المنشأة المؤممة جزئياً يصبح شريكاً مساهماً بحق النصف فيها وفق ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ومن ثم من حقه الحصول على نصيبه فى الأرباح خلالها، دون أن يكون لذلك علاقة بتأميم المنشأة تأميراً كلياً، ولا بقرار اللجنة التى تولت تقييمها

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩/٣/١٩٧٥)

أنه وإن كان حق المساهم فى الأرباح حق احتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين، أو يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها، إلا أنه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها، وعلى ذلك فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضاً مع هذا الحق الأساسى، وإذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن الشركة - الطاعنة - حققت أرباح فى الفترة ما بين تأميم المضرب تأميراً نصفياً وتأميمه تأميراً كلياً، وأنه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح، فإنه يكون من حق المساهم وهو المطعون ضده - أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى هذه الأرباح بعد أن أمتت الشركة تأميراً كلياً، ويكون القضاء مختصاً بتحديد هذه الأرباح وفقاً لما يثبت لديه.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩/٣/١٩٧٥)

أوجب القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر أن تتخذ شكل شركات مساهمة وأن تكون جميع أسهمها إسمية ومملوكة للمصريين دائماً، وقضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى مادته الأولى بتأميم جميع البنوك فى إقليمى الجمهورية، وقرر فى مادته

الثانية بتحويل أسهم ورؤوس أموال هذه البنوك إلى سندات إسمية على الدولة قابلة للتداول في البورصة، ونص في مادته الرابعة على أنه ” تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها في مزاولة نشاطها ” ، ومؤدى هذه النصوص أن اتخاذ البنك - المطعون عليه - الذى أمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظ بعد التأميم بشكله القانوني وشخصيته المعنوية - لا يترتب عليه أن يفقد البنك - المطعون عليه - باعتباره مؤمما أهليته في الخصومة.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)

الفصل الأول

تأمين

تجديد عقد التأمين

اعتبار التأمين منتهياً باستيفائه مدته - تجديده - شرطه تفسير نصوصه يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود.

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

تضمن وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التداعي نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعي أو وكلائه المصرح لهم بذلك - مؤداه - عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقيق هذا الشرط.

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

آثار عقد التأمين - التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين - شرطه

عقد التأمين ينصب على خطر أو حادث يخشى وقوعه - التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو للمستفيد - شرطه - تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه - المادتان ٧٤٧، ٧٥١ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعي لمدة سنة - عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التي شب خلالها الحريق - أثره - عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين تأسيساً على أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى إحدى البنوك لصالح

الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين خطأ وفساد في الاستدلال علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - جحد شركة التأمين الصورة الضوئية لوثيقة التأمين.

تمسك شركة التأمين الطاعنة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدها للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها - رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفاً فيه - خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١/٢/٢٠٠٠)

مقدار التزام المؤمن - قاعدة النسبية فى التأمين من الأضرار

الاتفاق على قاعد النسبية فى عقد التأمين مقتضاه - تحديد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠)

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين - جوازه قانوناً وجوب إعماله متى نص عليه صراحة فى العقد.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠)

تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة

البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث استناداً إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية - دفاع جوهرى.

إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولاً على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون أعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

تقادم دعوى الضرر المباشرة قبل المؤمن - بدء سريانه

دعوى الضرر المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر - المادتان ١/٣٨١، ١/٧٥٢ مدنى الاستثناء - تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن - تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم - ٢/٧٥٢ (ب) مدنى، عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بانتفاء علمهم بتاريخ وقوع الحادث - أثره - بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ - رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وانتضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم - بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الانتضاء - رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ - أثره - سقوطها بالتقادم - إعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه - خطأ

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

إبرام مؤسسة مصر للطيران تأميناً لصالح ركبها من خطر فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً.

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائياً - حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة - للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه - خطأ.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

عقد التأمين - ماهيته

عقد التأمين - ماهيته - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير

سريان أحكام الهبة الموضوعية على التأمين المتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير

جعل المؤمن له قيمة التأمين لشخص آخر - اعتباره اشتراطاً لمصلحة الغير - قبول المنتفع له - أثره - عدم جواز نقض المشترط للمشاركة - الاستثناء - حقه فى نقضها حتى بعد أن يقبلها المنتفع - مناطه - أن يكون الاشتراط تبرعاً منه للمنتفع وأن يرتكن فى نقضه لعذر مقبول - علة ذلك - اعتبار الاشتراط فى هذه الحالة هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية - ليس لنقض الاشتراط شكل مخصوص. جواز وقوعه صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له - شرطه - استناد الواهب فى رجوعه إلى عذر يقبله القاضى وعدم وجود مانع من موانع الرجوع - م ٥٠٠ مدنى - القضاء بالرجوع فيها فى هذه الحالة اعتباره فسخاً قضائياً لها يرتب ما للأخير من آثار - مؤداه - لطالب التأمين لمصلحة غيره تبرعاً الحق فى استرداد قيمة الأقساط التى أداها للمؤمن بحسبان هذا التأمين هبة.

(الطعن رقم ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

إبرام الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح الطاعن وثيقة تأمين بقسط وحيد سدده تبرعاً منها - أثره - اعتبار اشتراطها لصالحه هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية - إنذار الشركة المؤمن لها المؤمن بالامتناع عن صرف مبلغ التأمين إلى المستفيد - مؤداه - نقضها المشاركة والرجوع فى الهبة - تقديمها أمام محكمة الموضوع أسباباً مقبولة لرجوعها - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقيتها فى استرداد قيمة قسط التأمين استناداً لهذه الأسباب - اعتباره فسخاً قضائياً للهبة وترتيباً لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب.

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

قبول شركة التأمين مبلغاً من الشركة المؤمنة كقسط وحيد لوثيقة التأمين أبرمتها الأخيرة لصالح رئيس مجلس إدارتها، لا يعتبر خطأ فى جانب شركة التأمين.

قبول شركة التأمين الطاعنة مبلغاً من المال من الشركة المطعون ضدها الثانية كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - عدم اعتباره خطأ يرتب مسئوليتها عن التعويض - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض بقوله إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها - خطأ وفساد فى الاستدلال

(الطعن رقم ٤٣٤٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

قطع التقادم - عدم تمسك شركة التأمين باعتبار الدعوى المباشرة السابقة كأن لم تكن يترتب عليه

رفض دفعها بسقوط الدعوى الجديدة بالتقادم لاحتفاظ الدعوى السابقة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم.

إقامة المطعون ضده ” المضرور ” دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجدها المضرور فى الميعاد القانونى - إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض - صحيح.

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - دعوى المستفيد من التأمين

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة - مؤداه - دعوى المستفيد من التأمين - بدء سريان التقادم الثلاثى عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه - تراخى بدئه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة - بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

عقد التأمين الجماعى على الحياة

عقد التأمين الجماعى على الحياة - نوعان - تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء - العقد بنوعيه أحد تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير - التزام رب العمل فيه بدفع أقسام التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفا فى العقد - أثره - العقد الذى تم بين المشترط المؤمن له والمتعهد الشركة المؤمنة - اعتباره مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير - علة ذلك - نشأة هذا الحق من العقد - تعيين المستفيد من مشاركة التأمين مرجعه - نصوص العقد.

لما كان من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه - إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المستفيد الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل، وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة، فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، يلتزم فيه رب العمل - المؤمن له - بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين، ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً فى عقد التأمين، ومن ثم فإن العقد الذى تم بين المشتري " المؤمن له " والمتعهد " شركة التأمين " هو مصدر الحق المباشر الذى يثبت للغير، إذ هو الذى أنشأ له هذا الحق ونصوصه هى المرجع فى تعيين المستفيد من مشروطه التأمين.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجبارى على السيارة تغطى فضلاً عن المدة التى تؤدى عنها الضريبة، مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاك تلك المدة.

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

تقادم دعوى الضرر المباشرة قبل المؤمن - أثر المعارضة فى الحكم الجنائى المعتبر حضورياً.

المعارضة فى الحكم المعتبر حضورياً القاضى بالإدانة - من شأنها إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم - مؤداه - اعتبار من إجراءات الدعوى القاطعة لمدة تقادمها - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره - زوال المانع القانونى الموقوف لسريان تقادم دعوى الضرر المدنية قبل المؤمن من هذا الانقضاء.

إذ كان من شأن المعارضة (فى الحكم المعتبر حضورياً القاضى بإدانة مقترف الجريمة) إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم أمام المحكمة التى أصدرت الحكم - ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات هذه الدعوى التى تقطع مدة تقادمها - فإذا لم يعلن المحكوم عليه، ولم يتخذ

إجراء تالى له وقاطع لهذا التقادم فإنها تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره - ومنذ هذا الانتضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن.

(الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦)

مؤدى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، أن التأمين على السيارات - عدا الخاصة منها - يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

(الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٥)

تحديد المؤمن الملزم بجبر الضرر

مسئولية سائق السيارة عن عمله غير المشروع - قيامها سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث أو المقطورة - تحديد المؤمن الملزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث - مناطه - تحديد أى من المركبتين أدى إليه أو مساهمتها معا فى وقوعه.

إن مسؤولية سائق السيارة وإن بقيت قائمة عن عمله غير المشروع سواء كان الجرار الذى يقوده هو الأداة التى تسببت فى الحادث، أو كانت المقطورة هى التى أدت إليه إلا أن تحديد شخص المؤمن الملزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقى مرتبطا بتحديد أى من المركبتين أدى إليه أو أنهما معا ساهما فى وقوعه.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨)

حق رجوع المؤمن له على شركة التأمين بما حكم به عليه للمضرور تنفيذاً لعقد تأمين اختيارى بينهما

دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين - مناط قبولها - أن تكون السيارة التى وقع منها

الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه وأن تثبت مسئولية قائدها عنه - المادة ٥ قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - مؤداه - رجوع المؤمن له على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبتها بأداء التعويض للأخير - مناطه - وقوع الحادث من سيارة مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً أو تنفيذاً لعقد تأمين اختياري أبرم بينهما.

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبل الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور من حوادث السيارات قبل شركة التأمين بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن تكون السيارة التي وقع بها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه، وأن تثبت مسئولية قائدها عنه، وعلى ذلك فإنه ليس للمؤمن له حق الرجوع على الشركة بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو مطالبته بأداء هذا التعويض للأخير إلا إذا كان الحادث التي نجمت عنه النتيجة الضارة قد وقع من سيارة المؤمن عليها تأميناً إجبارياً أو تنفيذاً لعقد تأمين إجباري أبرم بينهما.

(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

أثر الحكم بعدم دستورية م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب.

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الخامسة من قانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن المسؤولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب - أثره - امتناع المحاكم عن تطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية إلى ما استثنى أو حدد له الحكم تاريخاً آخر - علة ذلك - مؤداه - زوال الأساس القانوني للطاعنة بقصور أحكام التأمين الإجباري عن تغطية راكبي السيارات الخاصة.

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ٥٦ سنة ٢٢ ق دستورية في ٢٠٠٢/٦/٩ بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري

من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، مما يتعين معه على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص عدا ما استثناءه المشرع أو حدد له الحكم تاريخاً آخر مما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي تستند عليه الطاعنة من قصور أحكام التأمين الإجباري عن تغطية راكبي السيارات الخاصة.

(الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢)

التأمين من الإصابة والتأمين من المسؤولية - ماهيتهما.

إن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسؤولية - في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٢ من القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن يتحمل الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضروب عليه بالتعويض بسبب تحقق مسؤوليته نحو هذا الغير، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسؤولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذاً إلا بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضروب للمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ويختلف عنه في طبيعته ومحلّه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

خلو القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من نص يفيد الخروج على القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين من المسؤولية في القانون المدني. مؤداه. انتفاء تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين الإجباري عند وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه

من الحادث المؤمن منه الذى تكون السيارة المؤمن عليها أداؤه. أثره. عدم التزام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عنه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التى لحقته هو نفسه من جراء الحادث المؤمن منه. خطأ.

إذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة... (المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها فى المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ مدنى) التى تحكم عقد التأمين من المسؤولية فإن وفاة أو غصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذى تكون السيارة المؤمن عليها هى أداؤه لا يتحقق به الخطر المؤمن منه فى التأمين الإجبارى ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده المؤمن له بالتعويض عن الإصابات البدنية التى لحقته هو نفسه من الحادث المؤمن منه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٨)

مناطق التزام شركة التأمين بتعويض المضرور من حوادث الدرجات النارية :

مؤدى نص المواد ٣، ١٠، ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية ” الموتوسيكل ” - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناطق التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً فى وثيقة تأمين إجبارى على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور..... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى تاريخ الحادث الأمر الذى تتنfy معه صفتها فى مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحى الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من ”أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

مسئولية حارسى السيارات بالتضامن عند مساهمتهم فى إحداث الضرر والتزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنه :

إذا ساهم أكثر من شئ أو آلة ميكانيكية كالسيارات فى حدوث الضرر وتوافرت رابطة السببية فإن حارسىها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى وتلتزم شركات التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنها.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت الخطأ المفترض لدى حارسى السيارتين المتصادمتين مع انتفاء السبب الاجنبى وكان تدليل الحكم على خطأ قائد السيارة الخاصة لا يؤدى بمفرده إلى انتفاء خطأ قائد السيارة الأجرة المفترض، فيكون للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل إقامة الدعوى المباشرة قبل شركتى التأمين لتغطية المسؤولية.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضروب رغم تصالحه مع قائد السيارة أمام المحكمة الجنائية :

المقرر أن محل حق المضروب من حادث سيارة واحد وهو اقتضاء التعويض وقد أوجد له القانون مدنيين احدهما المتسبب في الضرر والآخر هو شركة التأمين والمؤمن لديها على السيارة وأعطى للمضروب الخيار في مطالبة من يشاء منهما بالتعويض فإن استوفاه من أحدهما برئت ذمة الآخر قبله عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدني ولكن إبراءه لذمة أحدهما أو إسقاطه لحقه قبله لا يترتب عليه براءة ذمة الآخر عملاً بنص المادة ٢٨٩ من القانون المدني.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بإلزام شركة التأمين الطاعنة بأداء التعويض استناداً إلى أن تصالحهم في الدعويين الجنائية والمدنية المقامة بالتبعية لها كان مقصوراً على قائد السيارة المتهم - وتمسكهم بحقهم قبل شركة التأمين - على ما أثبت بمحضر الجلسة - فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

التأمين الإجباري من حوادث السيارات :

مفاد المواد السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأميناً من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسؤولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسؤولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم، بل يمتد لتغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

إذ كان لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم اختصاص المضرور لمالك السيارة أو سواء في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسؤولية التي قد تلحق المؤمن له - ومؤدى ذلك إن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماماً عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليهما كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولاً فلا يبقى من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

مناطق قيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات :

إن كل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجبارياً) لديها مع انتفاء السبب الأجنبي، سواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولى حراستها أو غيره.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩

لسنة ٢٥ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والكراب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذى وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التى يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

عقد التأمين - وثيقة التأمين :

إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها. وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية اعتبرت شروط الملحق نسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بتعديل التغطية التأمينية عن الصندوق محل النزاع بملحق الوثيقة الذى قصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التى تحدث به. اقتصر الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع بكون التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة وجميع الأخطار الأخرى دون تحديثه عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة بشأن نطاقه وشروط تغطيته التأمينية. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندوق مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التي تحدث به إلا أن الحكم اقتصر فى معرض الرد على هذا الدفع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة وثيقة التأمين سائلة البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها أخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التي قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أى جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية التأمينية عن الفترة المعقود بشأنها عن الصندوق محله والذي وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدلائلها ويدلى بدلوه فى شأنه بما يعيبه بالقصور فى التسبب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

شمول التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن حوادث الجرارات الأضرار التي تصيب غير ركبها باعتبارها من أنواع السيارات :

مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣/٦ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور، و ١٣، ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ مجتمعة مترابطة أن المشرع فى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإن اعتبر الجرار فى مجال تطبيقه من أنواع السيارات التزاماً بأحكام المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه قصر التغطية التأمينية للمسئولية الناشئة عن الحوادث التي تقع منه على الأضرار التي تصيب الغير دون ركابه وهو الأمر الذى اكده الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥، ولم يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥)

إذ كان اتجاه ونهج المشروع - التفرقة فى التغطية التأمينية - يعد بلا ريب تمييزاً بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما ركاب الجرار كنوع من أنواع السيارات، والثانية ركاب باقى أنواع السيارات إذ اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل فى شمول مظلة التأمين لركاب هذه الأنواع فى حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة.

مما يتعين معه القول بشمول ذات مظلة التأمين لركاب الجرار مثلهم فى ذلك مثل ركاب باقى أنواع السيارات لأنهم جميعاً - وعلى ما قرره المحكمة الدستورية العليا فى أسباب أحكامها سائلة البيان - (أحكامها الصادرة فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ق دستورية بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢، ٤/٤/٢٠٠٤، ٦/٦/٢٠٠٤) فى مركز قانون متماثل فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة - الجرار -، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمها قاعدة موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمسئولية شركة التأمين عن تغطية الأضرار التى لحقت بالمطعون ضدهما الأول والثانية من جراء موت مورثهم فإن تعيينه فيما أقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص يكون غير منتج إذ لمحكمه النقض أن تقوم هذه الأسباب بأسباب من عندها تصلح لما انتهى إليه دون أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى عليه غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥)

أثر الحكم بعدم دستورية التمييز فى المعاملة التأمينية التى ينظمها القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت فى أسباب أحكامها الصادرة بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٢، ٤/٤/٢٠٠٤، ٦/٦/٢٠٠٤ فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ٢٢ق، ١٠٩ لسنة ٢٥ق، ٢٣٥ لسنة ٢٥ق

دستورية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بعدم دستورية التمييز فى المعاملة التأمينية التى نظمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات بين فئات الركاب تبعاً لنوع السيارة التى كانوا يستقلونها على سند من أن ”مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تتال منها أو تقيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقرها القانون العادى ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ” فإنه يتعين إهدار النصوص المتضمنة تمييزاً غير مبرر فى المعاملة التأمينية سائلة البيان.

(الطعن رقم ٩٩٠٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠٠٥)

التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، نطاق تغطية التأمين الإجبارى من حيث الأشخاص ”

التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة. ماهيته. تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير. المقصود به. حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض. عدم شموله ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع صرح له فى قيادتها أو لم يصرح. المواد ٢، ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والشرط الأول من النموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥.

إن المقرر. فى قضاء هذه المحكمة. أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ” والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار

وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف البيان، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح ” الغير ” أيا كان نوع السيارة... ” مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون المرور. المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية عن حوادثها لصالح ” الغير ” استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق قائد السيارة من أضرار نتيجة الحادث سواء كان تابعاً لمالكها المؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣)

أثر استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها ” - انقضاء التزام شركة التأمين باتحاد الذمة بشأن التعويض الموروث المستحق لمالك السيارة عن وفاة ابنته في حادث استعمال فيه السيارة في غير الغرض المبين بالرخصة ”

التزام شركة التأمين الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول - مالك السيارة - تعويضاً موروثاً عن وفاة ابنته في الحادث والتزام الأخير بأن يؤدي لها في دعوى الضمان الفرعية ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها. مؤداه. صيرورة المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة. أثره. انقضاء حقه في التعويض الموروث قبلها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم التزامها بالتعويض الموروث للمطعون ضده الأول عن وفاة ابنته في الحادث لأنه أحد مالكي السيارة أداة الحادث وقد استعملت في غير الغرض المبين برخصتها وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم المطعون ضدهما الأول والثالث بأن

يؤدي للشركة الطاعن (في دعوى الضمان الفرعية) ما عسى أن تؤديه من التعويض المقضي به لاستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها بالمخالفة لشروط وثيقة التأمين فإن مؤدى ذلك أن يصبح المطعون ضده الأول مديناً للطاعنة بذات الدين الذي يداينها به بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة مما يترتب عليه انقضاء حقه في التعويض الموروث قبل الطاعنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضاً موروثاً فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/٣)

أثر القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب بالنسبة لمالك السيارة الخاصة

التأمين الإجباري عن حوادث السيارات الذي يعقده مالك السيارة. ماهيته. تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير. المقصود به. حماية المضرور بضمان حصوله على حقه في التعويض. عدم شموله ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث التي تكون هي أدواته سواء كان الضرر وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه. المواد ٥، ٢ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري و ١١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور والشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥. قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الخامسة من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب. إطلاقه لفظ الغير ليشمل ركاب السيارات الخاصة. لا أثر له بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان من ركبها. علة ذلك.

لما كان النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية

مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠.....”
والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد
رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على
سريان التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من
الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح ” الغير ” أيا كان نوع السيارة ” بما مؤداه
- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً
لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة
من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسؤوليته المدنية من حوادثها لصالح ” الغير ”
استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي
نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي
تكون هي أدواته يستوى في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه،
وأن قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ وإن كان قد أطلق لفظ الغير
ليشمل ركاب السيارات الخاصة إلا أن حكمه ما زال مقيداً بالنسبة لمالك السيارة الخاصة إن كان
من ركابها وإلا خرج التأمين الإجباري في هذه الحالة عن الغاية من فرضه ليصير تأميناً من نوع
آخر لم يشمله نص القانون.

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

تمسك الطاعنة بعدم تغطية وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث ما لحق مالكها
المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة
بإلزامها بالتعويض تأسيساً على صدور الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢
لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات
الخاصة على الغير دون الركاب رغم عدم تضمن هذا الحكم عدم دستورية حق شركة التأمين في
عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث. خطأ
ومخالفة وقصور.

إذ كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الإجباري على السيارة أداة الحادث لا تغطي ما لحق مالكها المؤمن له من أضرار أو ورثته من بعده بعد أن استدلت على ملكيته لها بما أثبت في شهادة بياناتها إلا ان الحكم الابتدائي أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على ما أورده بمدوناته ” أن المجني عليه مورث المدعين كان من ضمن ركاب السيارة الخاصة وأنه قد صدر حكم في الطعن رقم ٥٦ سنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ وحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر أثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب ” مع أن هذا القضاء لم يتضمن عدم دستورية حق شركة التأمين في عدم التزامها بتغطية ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار أو ورثته نتيجة الحادث على نحو ما سلف وكان الحكم المطعون فيه وإن أيد قضاء الحكم الابتدائي في إيراد دفاع الطاعنة والرد عليه بما لا يصلح لمواجهته بالرغم من أن ورد بتلك الأسباب يخالف ما انتهت إليه هذه المحكمة فحجب بذلك نفسه عن واجب ممارسة سلطته في مراقبة قضاء محكمة أول درجة من الناحيتين الواقعية والقانونية فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٥)

عقد التأمين :

التأمين من الحريق - حلول المؤمن محل المؤمن له قانوناً قبل المسئول - من شروطه. المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور في هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسؤولية التقصيرية بإعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذي تحقق به الخطر المؤمن ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذي تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له، بل أن سبب التزام

المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما ألزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث، وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو عن طريق الحلول - سواء كان قانونياً أو إتفاقياً، وإذ كان النص في المادة ٢٢٦ من القانون المدني على أنه ”إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفى محل الدائن الذي إستوفى حقه في الأحوال الآتية : (أ) (ب) (ج) (د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفى حق الحلول ” المادة ٧٧١ من ذات القانون على أنه ”يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله“ يدل على أن الشارع قرر مبدأ حلول قانوني للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض عن الحريق، وبالتالي فإذا دفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين حل محله حلولاً قانونياً في الدعاوى التي تكون للأخير قبل الغير المسئول عن تحقيق الخطر المؤمن منه، وهو في ذلك إنما يستعمل حق المؤمن له بما له من خصائص وما يلحقه من توابع إنطباقاً للمادة ٢٢٩ من هذا القانون، ويشترط في هذا الحلول أن يكون المؤمن قد دفع فعلاً مبلغ التأمين للمؤمن له، إذ الحلول لا يكون إل بعد الوفاء وعلى قدر ما دفعه المؤمن من مبلغ التأمين يتحدد حلوله محل المؤمن له في حقه.

لما كان ذلك وكانت مخالصة وحوالة حق وبها حلت قانون محل المؤمن لها في الرجوع بما أوفته وفقاً للمادة ٧٧١ سالفه البيان على المسئول عن تحقيق الخطر المؤمن منه، فإن الحكم المطعون فيه إذ خال هذا النظر حين قضى بعدم أحقية الطاعنة في الحلول القانوني محل المؤمن لها ونفي المسؤولية التقصيرية عن المطعون ضدها الأولى بإعتبارها المسئولة عن تحليق الضرر - وهو ما حجبه عن بحث مدى تحقق مسئوليتها العقدية الناشئة عن عقد المقاولة - بما تضمنه من قيود والتزامات - المبرم بينها وبين المؤمن لها التي حلت الطاعنة محلها حلولاً قانونياً، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى باقي أوجه الطعن.

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢)

التأمين الإجباري من حوادث السيارات - نطاق الزماني لسريان أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات لديها. تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي تلتزم بدفعه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم والعجز الجزئي المستديم والإضرار التي تلحق بممتلكات الغير. م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠. لازمة سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التي نشأت بعد نفاذه. علة ذلك.

قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضدهم عن الضررين الأدبي والمورث التي أصابتهم من جراء وفاة مورثتهم في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بمبلغ خمسين ألف جنيه رغم حدوث الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التي اكتمل بها المركز القانوني لهم بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ متجاوزاً مبلغ التأمين الذي حدده القانون خطأ ومخالفة

(طعن رقم ١٣١٦٣ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/١/١٧)

نطاقه من حيث الأشخاص

إحالة القانون إلى بيان محدد في قانون آخر. أثره. اعتباره جزءاً من القانون الأول دون توقف على سريان القانون الآخر. إحالة المادة الخامسة من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات إلى المادة السادسة من ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في تحديد المستفيدين من التأمين وإلى المادة السابعة من ذات القانون فيمن لا يشملهم هذا التأمين عدم تأثرها بإلغاء القانون الأخير بق ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(طعن رقم ١٠٣٣١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)

التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة اللاحقة بأي شخص سواء لصالح الغير والركاب عدا ما لم السيارة وقائدها.

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين ٧، ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن جميع أنواع السيارات على الغير دون زوج قائد السيارة الأجرة أو مالکها أو أبوية أو أبنائه إذا كانوا من ركبها وقت الحادث. مؤداه. التزام المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر العربية سواء لصالح الغير أو الركاب. الاستثناء. مالک السيارة. علة ذلك.

(طعن رقم ١٠٣٣١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٩)

الفصل الرابع

تجزئة

أولاً : أحوال عدم التجزئة

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بإزالة المبانى التى أقاموها على أرض النزاع وردها للمطعون ضدهما بإعتبارهما غاصيين لها دون تخصيص كل من الطاعنين بقدر منها. موضوع غير قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

قضاء الحكم المطعون فيه - بتأييد حكم أول درجة - بطرد الطاعنين من الأرض التى تلقوا حيازتها من مورثهم الحائز حيازة عرضية بعد انتهاء سببها وتمسك الطاعنون بتملك مورثهم هذه الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأنهم تلقوها عنه - موضوع غير قابل للتجزئة - امتناع الطاعن الأول عن تنفيذ أمر المحكمة باختصاص باقى الطاعنين - أثره - عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

طلب المطعون ضدهم بتثبيت ملكيتهم للأرض موضوع النزاع على الطاعنين جميعاً دون تخصيص كل منهم بقدر منها - موضوع غير قابل للتجزئة - عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانية والثالث - أثره - وجوب تكليف الطاعن الأول باختصاصها فى الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

صدور الحكم المطعون فيه فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين للمطعون ضده عن الأتيان مثار النزاع وإجراء التغيير فى بيانات السجل العينى بشأنه والتسليم باعتبارهم خلفاً عاماً للبائع موضوع غير قابل للتجزئة قعود الطاعنين عن اختصاص الطاعن الثالث رغم تكليف المحكمة لهم بذلك أثره - عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٦٥٠٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

قضاء الحكم المطعون فيه بتقرير حق إرتفاق بالمرور لعقار المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثانى حتى الحادية عشرة على المشاية المارة بأطيان الطاعن وباقى المطعون ضدهم - موضوع غير قابل للتجزئة - إغفال اختصاص أحد الورثة الصادر لصالحهم الحكم وعدم إنابة باقى الورثة عنه - لمثوله فى خصومة الاستئناف - أثره - بطلان الطعن.

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع الذى فصل فيه قوامه تقرير حق إرتفاق بالمرور لعقار المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثانى حتى الحادية عشرة على ” المشاية ” المبينة بالأوراق - وهو على هذا النحو موضوع غير قابل للتجزئة لأن الفصل فى طلب حق الإرتفاق بالمرور لا يحتمل سوى حلاً واحداً بعينه إذ لا يتصور أن يكون حق الإرتفاق بالمرور قائماً بالنسبة لأحد الخصوم وغير قائم بالنسبة للباقيين، وإذ لم يختصم الطاعن فى طعنه... أحد ورثة... الصادر لصالحه الحكم المطعون فيه، وكان لا ينوب عنه باقى الورثة المختصمين فى الطعن لأنه كان ماثلاً فى خصومة الاستئناف الأمر الذى يكون معه الطعن باطلاً لمخالفته قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام وبالتالي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون ضدها للأرض الزراعية - موضوع النزاع - وإلزام مورث الطاعنين بالتسليم - موضوع غير قابل للتجزئة - مؤداه - عدم قبول الطعن من الطاعن الثالث وتكليف المحكمة باقى الطاعنين باختصامه - قعودهم عن ذلك - أثره - عدم قبول الطعن برمته.

(الطعن رقم ٦٥١٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)

طلب إلزام الورثة بتقديم كشف حساب عن أعمال الشركة التجارية التى انفرد مورثهم بإدارتها - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بتقديم كشف حساب عن أعمال الشركة التجارية التى

انفرد مورثهم بإدارتها - موضوع غير قابل للتجزئة - عدم قبول الطعن بالنسبة لبعض الطاعنين - أمر المحكمة باقى الطاعنين باختصامهم - قعودهم عن ذلك - أثره - عدم قبول الطعن برمته.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

ثانيا : أحوال التجزئة

تعلق الطعن بدفع موضوعى يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى فى المطالبة به بالتقادم الثلاثى بالنسبة للمؤمن على أساس قانونى يختلف عن حق المؤمن له فى ذلك مع عدم تمسكه به - مؤداه - قبول الموضوع للتجزئة أثره اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن - غير لازم فى الطعن

ولما كان مبنى الطعن يتعلق بدفع موضوعى يترتب عليه انقضاء الحق المدعى به لسقوط الدعوى فى المطالبة به بالتقادم الثلاثى بالنسبة للمؤمن على أساس قانونى يختلف عن حق المؤمن له فى ذلك ولم يتمسك به الأخير فإن الموضوع فى هذا الصدد مما يقبل التجزئة ويكون اختصام المؤمن له المحكوم عليه مع المؤمن غير لازم.

(الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧)

ثالثا : عقد البيع - غير قابل للتجزئة

النزاع بشأن فسخ عقد البيع - غير قابل للتجزئة - التزام طرفيه بالالتزامات المترتبة عليهما بالتضامن فيها بينهما - مؤداه - اعتبار الحكم صادراً فى التزام بالتضامن - أثره - إغفال اختصاص إحدى المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه - أثره - بطلان الطعن.

(الطعن رقم ٤٧١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء

نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومنتدخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسؤولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسؤولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، وما استلهمه المشرع في المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسؤولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه ”إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥)

عدم خضوع الأراضي المقسمة خارج نطاق المدن لأحكام قانون التخطيط العمراني :

مفاد النص في المادة ١١ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن التقسيم الذي يخضع لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان يتعين أن يكون تجزئة لقطع أرض داخل نطاق المدن، أما إذا كانت قطعة الأرض المقسمة خارج نطاق المدن فلا يخضع لأحكام هذا القانون.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل الثالث

تجديد

تسوية معاش المجند عند انتهاء الخدمة بسبب العجز أو الوفاة.

معاش العجز للمجند بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وأجره فى الخدمة المدينة - جواز الجمع بينهما تسوية معاشه عند انتهاء هذه الخدمة بسبب العجز أو الوفاة - يكون وفقاً للمادتين ٣٧، ٣٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ والمادة ١٠١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٥ - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)

وضع القوات المسلحة اليد على الأرض المملوكة للطاعن بغير سند. عمل غير مشروع. إقامتها مبان عليها وبدئها مفاوضات معه لشرائها منه بناء على شكواه واضطراره لبيعها لها أثر لقائه بوزير الدفاع مُصدر قرار شرائها بالسعر الذى حدده هو وإلا يستمر شغلها بمعرفتها فى حالة رفضه. إهدار لحقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد. عرض الحكم المطعون فيه لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه رضا الطاعن بالربح القليل تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه. إكراه مفسد للرضا. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة وفساد فى الاستدلال.

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وتكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥

لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهاً للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها في حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهي غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهدراً بذلك حقه في الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه ” إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف في ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التي كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفي حدوث إكراه “، هذا الذي أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

الفصل السادس

تحقيق

عدم توقيع محضر التحقيق من القاضى الذى باشره.

محضر التحقيق من محاضر جلسات المحكمة عدم توقيعه من القاضى الذى باشره - أثره بطلانه والحكم الصادر استنادا إليه بطلانا من النظام العام.

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا انه ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه.

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦)

وجوب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال :

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

القضاء برفض دعوى التعويض عن خطأ الناشر - على سند من انتفاء الخطأ من جانب المحرر وسوء نية - بالرغم من أن تسرع الجريدة فى نشر خبر مفاده قتل الطاعن شقيقة خطأ رغم تولى النيابة تحقيق الواقعة وإصدارها قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية دون توجيه إتهام إليه يعد ضرباً من ضروب الخطأ الذى لا يشترط لتحقيقه توافر سواء النية خطأ وفساد فى الاستدلال.

إذ كان البين من الأوراق أن جريدة الأهرام التى يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيرة نارية

من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرض شقيقتيهما رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قراراً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريمة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحقيقه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفته عن هذا النشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢)

تطبيق القانون - سريان القانون من حيث الزمان :

إذ كان المطعون ضده الأول في الطعن قد استند في دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقى بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذي كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التي تنص على أنه "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.." باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذي يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق“ تجارى – جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

من صور الملكية – الملكية الفكرية :

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجيه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ق“ تجارى – جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذا كانت الصحيفة الطاعة وممثليها وهوى ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقى فى موضعها أو صورتها التى نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متناظر مع ما أثبتته حكم محكمة القيم فى القضية رقم ٣٩ سنة ١٤ق حراسات فى حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد فى الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة.

وفى غير اتساق بقوله ”أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ.../...../ تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات“ هل تذكرون واحداً اسمه..... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التى أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد“ من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذى كفر“ ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق فى حرية الرأى وحرية النقد مستوجباً

لمسئوليته“ وكان هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن ”تنظيم الصحافة“ من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتمام إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة.

كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما غم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائى هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤٤٠ حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعنة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشككة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأصلى دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها

بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسؤولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن أرقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبديل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعى، وكما هو وارد فى المادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، أى لا ينبغى أن يكون

طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق "دستورية" والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون السجل العينى الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العينى بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودلوا على ذلك بالمستندات التى قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى - ركناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العينى والمقضى بعدم دستورتها وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى.

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة

عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجيته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

الفصل الخامس

تحكيم

التحكيم - ماهيته.

طريق استثنائي لفض المنازعات - قوامه - الخروج على طرق التقاضى العادية - عدم تعلق شرط التحكيم بالنظام العام - مؤداه - وجوب التمسك به أمام المحكمة وعدم جواز قضائها بإعماله من تلقاء نفسها - جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً - سقوط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد الكلام فى الموضوع - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

عقد التحكيم - خصائصه - عقد رضائى

مشارطة التحكيم - عقد رضائى - انعقادها صحيحة - شرطه - وفاة أحد المحكمين أو عزله بموافقة الخصوم - لا أثر له.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

التحكيم فى ظل القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

صيرورة الشركة الطاعنة من عداد شركات قطاع الأعمال - ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - مؤداه - انحسار الاختصاص بنظر دعوى الضمان الفرعية المقامة بينها وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة عن هيئات التحكيم الإجبارى - علة ذلك - استرداد القضاء العادى ولايته فى نظر الدعوى إذا لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم - م ٤٠ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(الطعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

هيئة التحكيم - (أ) سلطتها

هيئة التحكيم تفصل فى الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع - قضاؤها برفض الدفع لا يجوز الطعن عليه إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها - م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

تشكيل هيئة التحكيم - تحديد أشخاص المحكمين

وجوب تحديد أشخاص المحكمين بأسمائهم فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل م ٢/٥٠٢ مرافعات - عدم اشتراط توافر ترتيب زمنى بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

عدد المحكمين

عدد المحكمين - وجوب أن يكون وترأ - م ٢/٥٠٢ مرافعات. مخالفة ذلك - أثره - بطلان التحكيم.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

رد المحكمين

التحكيم - الإحالة فيه إلى القواعد المقررة لعدم صلاحية القضاة وردهم فى قانون المرافعات - اقتصارها على أسباب عدم الصلاحية والرد - م ٥٠٣ مرافعات قبل إلغائها بقانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - قصر حق الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحكم المحكوم برده - علة ذلك.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل فى

مشارطه التحكيم - مخالفة للقانون - وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/٦/٢٠٠٠)

عزل المحكمين

عزل المحكم - تمامه بصورة ضمنية أو صريحة - عدم اشتراط شكل خاص.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/١/٢٠٠٠)

عزل محكمين باتفاق طرفى التحكيم - لا أثر له على مشارطة التحكيم الصحيحة شرطه -
انصراف إرادتهما إلى الموافقة على قيام باقى المحكمين بتنفيذها - قضاء الحكم المطعون فيه
ببطلان المشارطة استنادا إلى أن عزل محكمين يعتبر فسخاً لها - خطأ.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/١/٢٠٠٠)

إجراءات التحكيم - اختيار المحكمين فى ظل العمل بأحكام ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ :

اختصاص المتحاكمين باختيار من يحكمونه بينهم - تقاعسهم عن ذلك - أثره - فرض المحكمة
اختيارها عليهم - م ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية - مؤداها
- اعتداد القانون باتفاق التحكيم ولو لم يتضمن اختيار المحكمين محكميهم - انصراف الحكم
المطعون فيه عن الاعتداد باتفاق التحكيم بقالة خلوه من تحديد أشخاص المحكمين رغم إقامة
الدعوى فى ظل العمل بأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - خطأ فى تطبيق القانون.

النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية
على أن ” لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كفيته ووقت اختيارهم فإذا لم
يتفقا أتبع ما يلى (١) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها
فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين - (ب) فإذا كانت هيئة
التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم

الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين..... ” يدل على أن المشرع خص المتحاكمين باختيار من يحكمونه بينهم وإلا فرضته عليهم المحكمة على النحو الثابت بنص المادة سالفة الذكر، وهو ما يكشف عن أن القانون اعتد باتفاق التحكيم حتى وإن تقاعس المحتكمون عن اختيار محكميهم. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢١ ضمن المادة الأولى من مواد الإصدار ما يفرض أحكامه على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعده ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذه، وكانت دعوى المطعون ضده قد أقيمت فى ظل العمل بأحكام هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانصرف عن الاعتداد باتفاق التحكيم بقالة أنه خلا من تحديد أشخاص المحكمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)

إجراءات التحكيم - بدايتها من يوم تسلّم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر - المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

بطلان حكم التحكيم

أسباب بطلان حكم المحكمين - ورودها على سبيل الحصر - الخطأ فى احتساب مدة التقادم
عدم اعتبارها من تلك الأسباب - قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم المحكمين لهذا السبب
- خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

جواز الطعن ببطلان حكم المحكمين - قصره على الأحوال التى بينها المادة ٥٢ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - نعى الشركة الطاعنة على حكم المحكمين ليس من حالات البطلان التى عدتها المادة ٥٢ المشار إليها - مؤداه - لا بطلان - علة ذلك - الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع - تعديل الطلبات - وجوب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه - م ٢/٢٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

دعوى بطلان حكم التحكيم :

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٢ و ٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق ” تجارى “ - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الاتفاق على التحكيم

الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عند المنازعة قبل وقوعها سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين اتفق فيه على اللجوء إلى التحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات - عدم اشتراط المشرع

تحديد موضوع النزاع سلفاً فيهما - وجوب النص عليه فى بيان الدعوى الذى يتطابق فى بياناته مع صحيفة افتتاح الدعوى - م ٣٠ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - وقوع مخالفة فيه - أثره - إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك - م ١/٣٤ من ذات القانون - مؤداه - استمرار أحد طرفى النزاع فى إجراءاته مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق عليه مخالفته - عدم الاعتراض عليه فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق - اعتباره نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

التمسك بشرط التحكيم وسقوط الحق فيه

إبداء الطاعن طلباً عارضاً بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له وما قد يحكم به عليه فى الدعوى الأصلية - عدم دفع المطعون ضدهما بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم إلا بعد إبداء دفاعهما الموضوعى - أثره - سقوط حقهما فى التمسك بالشرط. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية لقيام الشرط وعدم سقوطه - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطّل.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيتها وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديريرها ويحل محلهم المصطفى الذى عينته المحكمة والذى يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة فى تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنفى إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصطفى بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء فى الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتها ما دام قد اختصم المصطفى صاحب الصفة الذى لم يتخذ مثل هذا الإجراء، لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن المائل مختصماً المصطفى القضائى وآخرين بغية إلغاء الحكم المطعون فيه الذى أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم

فإن ذلك يدخل فى نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد منها باقى الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الاتفاق على التحكيم - عدم اشتراط شكل خاص فى كتابته :

وجوب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً. عدم اشتراط إفراغ الكتابة فى شكل خاص. جواز ورودها فى رسالة أو برقية. م ١٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨)

جواز الاتفاق على التحكيم دون تحديد موضوعه.

النص فى المادة ١٠ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية. (٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد“ والنص فى المادة ١٢ من ذات القانون على أن ” يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً . ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنته محرر وقع الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من

وسائل الاتصال المكتوبة ” يدلان صراحة على أن تحديد موضوع النزاع محل التحكيم على نحو حاسم ليس شرطاً لصحة الإتفاق على التحكيم إلا إذا كان تالياً لقيام النزاع بالفعل وإتضاح معالمة وحدوده، أما إذا كان الإتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم لحل نزاع محتمل الوقوع وسابقاً على قيامه فلا يلزم ولا يتصور تحديد موضوعه وقت الإتفاق، إنما أرجأ المشرع هذا التحديد إلى وقت تحرير المحكم لبيان مكتوب بدعواه على النحو المفصل بالمادة ٣٠ من القانون ذاته، وأنه رغم إشتراط المشرع لأن يكون الإتفاق على التحكيم مكتوباً فلم يشترط أن تفرغ الكتابة في شكل نص بصريح النص أن ترد في رسالة أو برقية .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٩)

لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على إتفاق الطرفين على إتباع نظام التحكيم من توقيع الطاعة على طلب إنضمام للجمعية المطعون ضدها وإطلاعها على نظام الجمعية الداخلي وإلتزامها به وكان هذا النظام قد نص في المادة ١٣ منه على أن طلب العضوية يتضمن إقرار الطلب بإطاعة على النظام الداخلي وقبوله الإلتزام بأحكامه وتراضيه مع الجمعية وعلى الإلتجاء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي قد تنشأ بينه وبينها بسبب عضويته، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخرج عما تحتمله عبارات الطلب ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن على غير أساس.

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٩)

الفصل السابع

تراخيص

إن المادة ٥٦ من القانون ٤٩ سنة ٧٧ قد نصت على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المباني والمنشآت وتقرر ما يلزم إتخاذهُ للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى ونصت المادة ٥٧ منه على أن تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص..... تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المباني المشار إليها وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ثم أوردت المادة ٦٠ منه على أنه يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط أو الترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه و للجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة إمتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة حسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك أن تقوم بتنفيذه على نفقة..... صاحب الشأن كما نصت المادة ٦٤ من ذات القانون على أنه على شاغلى العين الصادر قرار أو حكم نهائى بهدمها أن يبادروا إلى إخلائها فى المدة المحددة فى الحكم أو القرار فإذا إمتنعوا عن الإخلاء كان للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إخلالهم بالطريق الإدارى و على نفقتهم دون أية إجراءات وكان البين من هذه النصوص أنها أناطت بالجهة الإدارية معاينة وفحص المباني الآيلة للسقوط وإصدار قرارات بشأنها تخضع للطعن فيه أمام المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٥/٥/١٩٨٦)

تطبيق قواعد تحديد الأجرة فى حالة عدم صدور ترخيص بالبناء.

تطبيق قواعد تحديد الأجرة طبقاً للقانون ١٣٦ لسنة ٨١ على الأماكن المنشأة بعد العمل بأحكامه تسرى حتى فى حالة عدم صدور ترخيص بالبناء ذلك أو واقعة البناء واقعة مادية يجوز إثباتها

دون حاجة لترخيص البناء والقول بأن تلك القواعد الموضوعية والإجرائية يقتصر سريانها على الأماكن المرخص في إقامتها دون غيرها لا يتفق مع المنطق ويؤدي إلى مفارقات خطيرة مما يجعل المؤجر الذي لا يستصدر ترخيص أحسن حالا من غيره بالنسبة للالتزامات الواردة في القانون وعلى ذلك يخضع الطعن في الأحكام للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويجوز الطعن فيها بالاستئناف أو بالنقض حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)

مناطق التزام شركة التأمين بتعويض المضرور من حوادث الدرجات النارية :

مؤدى نص المواد ٣، ١٠، ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور، والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع - ومنها الدراجة النارية ” الموتوسيكل ” - شرطاً لازماً للترخيص بتسييرها، وأن مناطق التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور من حوادث تلك المركبات أن تكون طرفاً في وثيقة تأمين إجبارى على المركبة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

دعوى استرداد الحيازة :

إذ كان الطاعن لم يستند في طلباته (رد حيازة العقار موضوع الدعوى) إلى ملكيته لأرض النزاع وإنما ركن فيها إلى أنه يحوزها وينتفع بها بترخيص من الجهة المالكة فيكون له حماية حيازته لها والانتفاع بها ودفع أى اعتداء من الغير على الحق المرخص به وإذ قضى الحكم رغم ذلك برفض دعواه استناداً منه على أن أرض التداعى من أملاك الدولة ولا يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة بشأنها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابهه القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

المصنفات الموسيقية الغنائية :

النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه ”فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون اساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك“ مفاد ذلك أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان : مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى، ومؤلف الشطر الأدبى وهو الذى وضع الكلام الذى يؤدى فى الأغنية ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه ولا يخل ذلك من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف الحق فى وإنما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ق تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان.

لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة

مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر فى المادة ١١٢ منه على الوزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وهو ما يخالف النص الوارد فى القانون آنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعينا عدم الاعتداد به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل الثامن

تركة

لاتكون الوصية لازمة الا بوفاة الموصى ومن حقة الرجوع ومن حقة الرجوع فيها كلها حال حياة ولا تتحدد شروط الوصية بصفة نهائية الا وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الارادة منة ومن ثم تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت الوصية منة وبالتالي يسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل باحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورهما سابقا عليه فاذا الوصية لوارث وتوفى الموصى فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر فانها تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وفقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور والحكم المطعون فيه اذا انتهى الى عدم نفاذ هذه الوصية اطلاقا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)

التركات الشاغرة وأثر الحكم بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢.

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى ٤٥ لسنة ٢٢ ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التركات الشاغرة - فيما نصت عليه من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة.. “ وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة بالإفراج عن عقار النزاع وتسليمه لها لانقضاء حقها وتملك المطعون ضده للعقار بالتقادم استناداً للنص المقضى بعدم دستوريته فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٦٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

الفصل التاسع

تزوير

أولاً : الادعاء بالتزوير

الادعاء بالتزوير - تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له - كفايته بياناً لتزوير التوقيع - ثبوت صحة التوقيع - غير مانع من المنازعة فى صحة صُلب المحرر - علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

تمسك الطاعنة فى تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صُلباً وتوقيعاً سواء باسمها الأول أو ببصمة خاتمها وتدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول ادعائها بالتزوير لأنها اقتصرت على المنازعة فى توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال . (مثال فى إيجار) .

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

ثانياً : قاعدة عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً - نطاقها

الطعن على السند بالإنكار أو بالجهالة أو بالتزوير ، عدم جواز الحكم بصحته أو برده وفى الموضوع معاً - م ٤٤ إثبات .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن توقيعه على الإقرار بالتنازل عن الدعوى كان وليد إكراه - لا محل لإعمال المادة ٤٤ إثبات - أثره - للمحكمة القضاء بحكم واحد بنفى تعرضه للإكراه وإثبات تركه لدعواه إعمالاً لأثر هذا الإقرار .

ثالثا : دعوى التزوير الأصلية

شرط الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها المانع من الالتجاء لدعوى التزوير الأصلية :

الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية - مناطه - عدم الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء - الإدعاء بالتزوير - وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى - ليس لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع نظره - شرطه - تقديم الورقة التى احتج بها إلى المحكمة أو صورتها ما لم يجدها الخصم الذى احتج بها عليه - الاستثناء - فقد المحرر أو تلفه.

مناطق الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء باعتبار أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى ليس لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره إلا أن ذلك مشروط - فى غير حالة فقد المحرر أو تلفه - بتقديم الورقة التى احتج بها إلى المحكمة أو صورتها ما لم يجدها الخصم الذى احتج بها عليه.

الاحتجاج بصورة مستند جدها الخصم ولم يقدم أصله للطعن عليه بالتزوير أو تقديم المستند فى دعوى مستعجلة أو مناقشة موضوعه فى غير دعوى ينظرها القضاء - جواز التجاء الخصم إلى دعوى التزوير الأصلية درءاً للاحتجاج عليه مستقبلاً بهذا المستند ممن هو بيده أو المستفيد منه.

الاحتجاج بصورة مستند جدها الخصم ولم يقدم أصله للطعن عليه بالتزوير أو تقديم هذا المستند فى دعوى مستعجلة أو مناقشة موضوعه فى غير دعوى ينظرها القضاء - كما هو الحال فى هذه المنازعة - لا يحول التجاء الخصم إلى دعوى التزوير الأصلية درءاً للاحتجاج عليه مستقبلاً بهذا المحرر ممن هو بيده أو المستفيد منه.

أثر امتناع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعة وتعذر ضبطه :

امتناع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعته وتعذر ضبطه - أثره - اعتباره غير موجود - مؤداه - ليس للمدعى عليه فى دعوى التزوير الأصلية التمسك به قبل مدعى التزوير - المواد ٢/٥١، ١/٥٧، ٢/٥٩ - إثبات - وجوب قضاء المحكمة بإنهاء الدعوى.

النص فى المادة ٢/٥١ من قانون الإثبات على أنه ” إذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود... ” وفى المادة ١/٥٧ منه على أن ” للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه... ” والنص فى المادة ٢/٥٩ من ذات القانون - بعد أن أجازت الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية - على أن ” تراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه ” يدل على أنه إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعته وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود وبالتالي فلا يستطيع المدعى عليه فى دعوى التزوير الأصلية أن يتمسك به قبل مدعى التزوير - مما يتعين معه على المحكمة أن تقضى فى الدعوى بإنهائها

إطراح ما تمسك به الطاعنين بعدم تكليفهما محاميهما السابق بالحضور أمام محكمة أول درجة أو الإقرار عنهما وأن ذلك قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع الخصوم وصولاً لإسقاط حقهما فى الاستئناف وتدليلهما على ذلك بالقرائن والمستندات، وقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدور الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما نافياً الغش لعلمهما بالدعوى مشروطاً لثبوته صدور حكم سابق بذلك. خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق.

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محامييهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفي الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محامييهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

أثر تعويل الحكم على مستند قدم فى غيبة الخصم وطعن عليه بالتزوير.

إذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٨ أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده بعد أن قدم حافظة مستندات قام بسحبها بذات الجلسة وخلا محضر هذه الجلسة ومحضر الجلسة التى تليها والتى حجز فيها الاستئناف للحكم مما يثبت إعادة تقديم تلك الحافظة مرة أخرى وكان الثابت أيضاً من الأوراق أن الطاعن لم يمثل بأى من جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك بصحيفة استئنافه بأنه يجحد الصورة الضوئية لعقد البيع ابلا تداى المؤرخ ٢٠٠١/١/٢١ سند الدعوى وأنه طلب بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الطعن بالتزوير على أصل عقد البيع سالف الذكر والذى حوته حافظة مستندات المطعون ضده والتى لم يعلم بإعادة تقديمها للمحكمة إلا بعد حجز الاستئناف للحكم وإذ لم يستجب الحكم لهذا الطلب وعول فى قضائه برفض استئناف الطاعن على أن عقد البيع سالف الإشارة حجة عليه لأنه لم يطعن عليه بثمة مطعن فإنه بذلك يكون قد صادر على حق الطاعن فى إبداء دفاعه بشأن هذا العقد مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

الادعاء بالتزوير - إجراءاته :

مفاد النص فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات يدل على أن الميعاد المقرر لإعلان مذكرة شواهد التزوير ليس ميعاداً حتمياً يترتب على مجرد عدم مراعاته وجوب الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير وإنما هو جزاء جعل المشرع أمر توقيعه جوازياً للمحكمة ومشروطاً بأن يكون عدم احترام الميعاد راجعاً إلى خطأ مدعى التزوير أو تقصيره فلها رغم إتمام الإعلان بعد الميعاد عدم توقيع الجزاء إذا قدرت أن هناك عذراً أدى لذلك.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهده فى الميعاد مرتباً على ذلك الحكم بصحة توقيع الطاعنة على العقد رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مردّه خطأً المطعون ضده لعدم اخطار الطاعنة بتغيير موطنه. خطأً.

ذلك أن ميعاد الإعلان ليس ميعاداً حتمياً والحكم به جوازى للمحكمة بشرط أن يكون عدم احترام الميعاد راجعاً لخطأً أو تقصير مدعى التزوير.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة ادعت بتقرير فى قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت فى اليوم التالى للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذى اتخذه فى صحيفة الدعوى وإذا وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم فى هذا العنوان وجهت الإعلان إلى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذى اتخذه عند بدء الخصومة هو السبب فى عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير فى الميعاد فلا يجوز له أن يفيد من خطئه بالتمسك بسقوط الادعاء بالتزوير لهذا السبب وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهده فى الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مردّه خطأً المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣)

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى.

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة

عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجيته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير وبصحة التوقيع تأسيساً على عدم اتباع إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية فى دعوى صحة التوقيع - باعتبار أن الأدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول - خطأ ومخالفة للقانون.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٨/١ وبصحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سالف البيان تأسيساً على أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع لا تتبع فيها إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعوى الموضوعية دون الدعاوى التحفظية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الادعاء بالتزوير - عدم اعتبار فصل هيئة المحكمة فى الإدعاء بالتزوير مانعاً لها من القضاء فى موضوع الدعوى :

المحكمة التي تفصل فى الادعاء بالتزوير. لها نظر موضوع الدعوى. عدم اعتبار ذلك مانعاً من الفصل فى الموضوع. النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاشتراك رئيس الدائرة التي قضت برفض الادعاء بالتزوير فى الفصل فى موضوع الدعوى. لا أساس له .

مؤدى النص في المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن المحكمة التي تفصل في الادعاء بالتزوير تنظر موضوع الدعوى ولا يعد ذلك مانعاً لها من الفصل في الموضوع ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب (النعى على الحكم المطعون فيه بالبطالان لاشتراك السيد المستشار رئيس الدائرة التي قضت برفض الادعاء بالتزوير في الفصل في موضوع الدعوى (يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣٣٤ لسنة ٧٤ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

عدم اطلاع المحكمة على المستند في دعوى رد وبطلان المحرر لا يترتب عليه بطلان الحكم في حال سبق القضاء بصحة التوقيع في دعوى سابقة وتعيين المستند على نحو حاسم وثبوت تحقق الغاية من ذلك الإجراء :

الأصل جسم الورقة محل المنازعة في دعاوى تحقيق الخطوط. صميم الخصومة ومدارها ومحل الحكم فيها. مقتضاه. وجوب معاينته وتحديدده على نحو قاطع. علة ذلك. الحكم بصحة التوقيع على المحرر. تعلقه بالمحرر ذاته وبقائه على حاله دون تغيير فيه بمحو أو إضافة بعد الحكم. الاستثناء تعيين المحرر محل المنازعة على نحو حاسم في دعوى سابقة دون خلاف بين طرفيها على عدم تغييره. مؤداه. عدم تضمن الدعوى اللاحقة بين ذات الخصوم برد وبطلان المحرر ذاته ثمة دفاع يوجب على المحكمة التحقق من صحته بالاطلاع عليه. النعى على الحكم المطعون فيه بالبطالان لفصله في موضوع الدعوى دون اتخاذ ذلك الإجراء. غير مقبول.

إنه ولئن كان جسم الورقة محل المنازعة في دعاوى تحقيق الخطوط هو صميم الخصومة ومدارها وهو محل الحكم بما يقتضي معاينته وتحديدده على نحو قاطع لأن الحكم بصحة التوقيع (في دعوى سابقة) على محرر معين ينصب على ذات اطلاع المحكمة على المستند (في الدعوى اللاحقة المقامة من الطاعن برد وبطلان ذات المحرر المقضي بصحة التوقيع عليه) شأنه شأن كل الإجراءات لا يترتب على مخالفته بطلان متى ثبت تحقق الغاية منه. لما كان المستند محل المنازعة قد تعين على نحو حاسم في الدعوى السابقة وكان لا خلاف بين الطرفين على ذاتيته وأنه لم يلحقه تغيير وكانت دعوى الطاعن لم تتضمن دفاعاً يوجب على المحكمة أن تتحقق من صحته عن طريق الاطلاع على

جسم المستند فإن ما يثيره الطاعن أياً ما كان الرأي فيه غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

الفصل العاشر

تسجيل

أولاً : تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد

وجوب أن يكون المبيع المحدد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يتم تسجيلها والتأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها، هو بذاته المبيع الذى كان محلاً للبيع.

ثبوت أن عقد البيع الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية لمورث المطعون ضدها الأولى ورد على شقة لم تبين حدودها ومعالمها ونص فيه على أن ملكية الأرض التى أقيمت عليها آلت للشركة بطريق الشراء ضمن عقد مشهر مغاير للعقد المشهر المذكور فى هذا الخصوص فى عقد بيع الشقة الصادر من ذات الشركة للطاعنة وأن طلب شهر الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شراء المورث لم يتضمن تحديد الشقة محل التعامل وأن بيانات مساحية حديثة ألحقت بالحكم جاءت مطابقة لبيانات الشقة المباعة للطاعنة. مقتضاه. وجوب التحقق مما إذا كان هذا الاختلاف مجرد خطأ مادى لا يؤدى إلى التجهيل بالمبيع فلا يمنع من ترتيب آثار التسجيل قبل الغير من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه أم أنه تصحيح فى بيانات العقار محل التصرف يتناول المحل بالتغيير فيعتبر تصرفاً جديداً مما تكون معه العبرة بتاريخ تسجيل التصحيح دون اعتداد بما سبق من تسجيل التصحيح دون اعتداد بما سبق من تسجيل لصحيفة الدعوى بالصحة والنفاذ - عدم فطنة الحكم الطعون فيه إلى ذلك مكتفياً بما قاله الخبير من أن عقد الطاعنة وعقد خصومها يردان على عين واحدة وأنها حددت فى صحيفتهم تحديداً نافياً للجهالة وأن الحاضر عن الشركة فى الدعوى لم يعترض على هذا التحديد - مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ مبطل.

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٣)

أثر تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها على هامش الصحيفة.

وجوب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عيني عقارى مع وجوب التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها فى هامش تسجيل صحيفة - أثره - المشتري رافع الدعوى - حجية حقه على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداءً من تاريخ تسجيل الصحيفة - شرطه - التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاز خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً أو من يوم ١٩٧٦/٥/١ أيهما أطول - علة ذلك - تخلف هذا الشرط - أثره - زوال الأسبقية التى كانت قد تقررت لذلك المشتري من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحتاج بها من ترتيب لهم حقوق عينية على العقار المبيع فى تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة - المواد ١٥/٢، ١٦، ١٧/١ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، ١٧/٣ من ذات القانون المضافة بق ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما أورده من أن نصوص القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ خاصة ببطلان التصرفات الواقعة على عقار سجل الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه وبالتالي فهو ليس خاصاً بالحالة المطروحة فى النزاع وأنه لو سجل الحكم فعلاً بطل أى تصرف تال له وتحجبه عن التحقق من صحة ما أثارته الطاعنة من أن المطعون ضدهما الثانى والثالثة لم يؤشرا على هامش تسجيل صحيفة دعواهما بمنطوق الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لهما من المطعون ضده الأول خلال الخمس سنوات المقررة قانوناً توصلوا منها إلى اعتبار عقد شرائها هو الأسبق تسجيلاً - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

ثانياً : السجل العينى

اللجنة القضائية للسجل العينى - مناط عرض الدعاوى والطلبات عليها.

عرض الدعاوى والطلبات على اللجنة القضائية للسجل العينى - مناطه - رفعها إليه خلال السنة

الأولى من العمل بالقانون - المادتان ٢١، ٢٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني - مضى هذا الميعاد غير مانع لصاحب الشأن - فيما عدا حجية الأمر المقضى - من اللجوء إلى القضاء العادى لطرح اعتراضاته على البيانات الواردة بالسجل العيني علة ذلك - م ٣٩ من ذات القانون.

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

حجية القيد بالسجل العيني فى خصوص ملكية العقار.

القيد بالسجل العيني - حجيته مطلقة فى ثبوت صحة البيانات الواردة فيه فى خصوص ملكية العقار المقيد باسم صاحبه ولو كان هذا القيد تم على خلاف الحقيقة - م ٧٣ ق ٢٤١ لسنة ١٩٦٤ - علة ذلك - اعتبار تلك الحجية هى جوهر نظام السجل العيني - شرطه - استقرار بيانات القيد وتطهرها من العيوب إما بفوات ميعاد الاعتراض دون الطعن فيها أو بالفصل فى موضوع الاعتراض برفضه بمعرفة اللجنة القضائية - عدم اكتساب القيد الأول القوة المطلقة خلاف ذلك بل يظل الباب مفتوحاً للاعتراض عليه بمعرفة صاحب المصلحة أمام القضاء العادى بعد انتهاء المدة المحددة لعمل اللجنة القضائية بغير حسم لموضوع الاعتراض المقدم لها فى الميعاد - المواد ١٢، ٢٢، ٣٢، ٤٢، ٩٣ ق ٢٤١ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني.

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

السجل العيني - القيد به :

النص فى المواد ٢٣، ٤٣، ٧٣ من القرار بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل - وعلى ما أفصحت به المذكرة الإيضاحية للقانون أنه بمجرد إثبات البيان بالسجل (العيني) يصبح هذا البيان ممثلاً للحقيقة وثقياً من أى عيب عالق بسند الملكية بعد فوات مواعيد الطعن المنصوص عليها بالمشروع أو الفصل نهائياً فيما قد يرفع من طعون ولازم ذلك أنه يفترض استكمالها للشروط والأوضاع التى ينص عليها القانون لإجراء القيد ابتداءً أو إجراء التغيير فيه.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العقد المسجل سند الدعوى على خلو أوراقها مما يدل على إعلان الحكم رقم... لسنة.... مدنى جزئى سنورس والقاضى بصحة ونفاذ العقد وإجراء التغيير فى السجل العينى طبقاً لمقتضاه مما يجعله غير صالح للتسجيل ودون أن يبحث مدى استكمال الطلب المقدم لجهة التسجيل من ذوى الشأن لشروط التأشير بهذا الحكم وأنه لم يقدم إليه ما يدل على أنه صار نهائياً أو أنه صار كذلك بالفعل فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٤١٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

جنسية الشركات المساهمة :

إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لا بد لها من جنسية يتحدد بهاب وصفها القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام فى الاقتصاد الوطنى فنصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً فى مصر بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاوله أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية ويتمين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

السجل العيني :

” وجوب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك في السجل العيني في المدن والقرى الخاضعة لأحكام قانون السجل العيني ”.

قانون السجل العيني. تطبيق أحكامه على المدن والقرى التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها. وجوب قيد كفالة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله والأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك في السجل العيني. مخالفة ذلك. أثره. عدم نشوء وانتقال وتغيير وزوال هذه الحقوق بالنسبة لذوى الشأن والغير. المواد ٣، ٤/٢، ٢٦، ٣٢ من ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني. القيد في السجل العيني. له قوة مطلقة. ماهيته. كل ما هو مقيد حقيقة للغير. المتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل. وجوب التأشير بالدعوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة المستمدة من القيد فيه. المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه.

النص في المواد ٣، ٤/٢، ٢٦، ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل على أن أحكام قانون السجل العيني تطبق على المدن والقرى التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها، وأنه يجب قيد كافة التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله ويجب كذلك قيد هذه الحقوق في السجل العيني أنها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، ذلك أن القيد في السجل العيني - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - له قوة مطلقة ومعناه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير، وبذلك يصبح من يتعامل مع من قيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل، مما يقتضي أن يؤشر بالدعاوى التي ترفع ضد البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من القرينة المطلقة التي تستمد من القيد فيه.

(الطعن رقم ٨٥٧٧ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)

السجل العيني :

نطاق حجية القيد في السجل العيني - جواز الطعن بالصورية على عقد البيع رغم قيده بالسجل العيني.

القوة المطلقة للقيوم المثبتة بالسجل العيني في صحائفه وفقاً لأحكام. مناطه. أن تكون الحقوق العينية المثبتة قد أنشأتها أو قررتها أسباب كسب ملكيتها. م ١١ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني. علة ذلك. عدم جواز انفصال قيد الحقوق العينية الأصلية عن أسبابها التي رتبها القانون المدني حصراً. نظم الشهر العقاري شخصياً أو عينياً افتراضها اشتقاق الحقوق المسجلة أو المقيدة في صحائفاً من أسبابها المحددة حصراً ولو كان السجل عينياً. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين ببطالان عقد البيع الصوري الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الثاني عن ذات المساحة المباعة منه لهم بقالة أن قيد العقد بالسجل العيني يكسبه حجية كطلقة لا يمارى فيها محتجاً عن بحث دعواهم. خطأ وقصور.

(طعن رقم ٣٣٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧)

دعوى ثبوت الملكية من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني.

تضمن طلبات الطاعنة تثبيت ملكيتها لنصيبها الشرعي في منزلين بالجهات الساري عليها نظام السجل العيني. تعلقه بحق عيني عقاري. خضوعه للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني. قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ إجراءات السجل العيني. مؤداه. عدم استفاد محكمة أول درجة ولايتها في موضوع الدعوى. استئناف الطاعنة له والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى تأسيساً على ثبوت التأشير بمضمون الطلبات بالسجل العيني. تصدى المحكمة للفصل في الموضوع بوصفها الدفع بعدم القبول بكونه الموضوعي المتعلق بشروط الدعوى وتستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها. خطأ.

(طعن رقم ٥٢٩٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٦/٦/٢٠١٠)

أثر الحكم بعدم دستورية م ٣٧ من ق السجل العيني ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون السجل العيني من خطر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون. مؤداه. جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني أو أي حق عيني أصلى آخر عليها بالتقادم ولو كانت مقيدة فيه باسم شخص آخر. شرطه. توافر الشرائط القانونية لوضع يده المكسب للملكية. صيرورة حقه في رفع الدعوى بذلك أو التمسك به إذا رفعت الدعوى عليه أو الإقرار بتلك الحقوق طليقاً من قيد المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٣٨ سالفه الذكر.

(طعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٥/٢/٢٠١٠)

الفصل الحادى عشر

تشريع

سريان التشريعات الاستثنائية.

التشريعات الاستثنائية تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها إلى أن يتقرر إلغاؤها بموجب تشريع جديد ويجب عند تفسيرها لبيان مفهومها الصحيح أن يتم ذلك فى النطاق المحدد لها دون التوسع مع مراعاة تقصى الغرض الذى تغياه المشرع وحقيقة ما رمى إليه منها.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

تفسير القانون - التفسير القضائى :

متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافى العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضى أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدى بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إجراءات" - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

التفسير التشريعى :

التفسير التشريعى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما اكتنفه من غموض وإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع المفسر بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ نفاذ هذا التشريع ما لم يكن قد صدر بشأنها أحكام قضائية بآته.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٨ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها، أو يضيف إلى عبارته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى إلى التوسع فى تطبيق النص.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

أثر عدم إيداع الشفيع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى فى الميعاد المقرر قانوناً :

مفاد النص فى المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى يوجب على الشفيع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة، وقد أبانت مناقشات لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب ولجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ على هذا النص قبل إقراره أن اشتراط إيداع الثمن خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار قد جاء بغرض التأكيد على أن دعوى الشفعة دعوى عينية، وأن اشتراط إيداع كل الثمن الحقيقى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ورد ضماناً لجدية دعوى الشفعة ونأياً بها عن مجال المضاربة أو الاستغلال من جانب الشفيع وذلك بقصد تقييد دعوى الشفعة لصالح المشتري.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ ق "هيئة عامة" - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٥)

لما كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة" واللغة العربية لغتها الرسمية. "وفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدنى على أن "تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها" مفاده أنه يتعين على القاضى أن يلتزم الحكم الذى يطبق على النزاع المعروض عليه من نصوص التشريع أولاً ومتى وجد الحكم فيه أو استخلص منه تعيين أن يمضيه وامتنع عليه الأخذ بأسباب الاجتهاد وإلا كان له أن يتقصى روح النص بالكشف عن حقيقته مفهومه ودلالته بالرجوع إلى طرق الدلالة

المقررة فى اللغة وذلك أسلاسا لتطبيق القواعد التشريعية وتيسيراً للأسباب المؤدية لها.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٦٩ق ”تجارى“ - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

إصدار القانون - التفويض التشريعى :

مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان.

لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر فى المادة ١١٢ منه على الوزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وهو ما يخالف النص الوارد فى القانون آنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذى يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعينا عدم الاعتداد به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

تفسير القاضى لنص تشريعى غامض بالرجوع لمذكرته الإيضاحية استحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص :

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، فلا يجوز له الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن يستنبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون فى العادة محلاً للنقاش.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢)

الفصل الثانى عشر

تضامن

اختصاص المحكوم عليهم بالتضامن أمام محكمة الطعن.

وجوب اختصاص جميع المحكوم عليهم ابتدائياً بالتضامن أمام محكمة الاستئناف

المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين - له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه - قعوده عن ذلك - التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه وإلا كان حكمها مخالفاً للقانون - م ٢/٢١٨ مرافعات - علة ذلك - تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٥٤٦٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعن وآخرين متضامين بأداء مبلغ واستئناف الطاعن وحده وعدم اختصاصه باقى المحكوم عليهم - إصدار محكمة الاستئناف حكمها دون أن تأمره باختصامهم فى استئنافه - مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٥٤٦٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

مسئولية حارسى السيارات بالتضامن عند مساهمتهم فى إحداث الضرر والتزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنه :

إذا ساهم أكثر من شئ أو آلة ميكانيكية كالسيارات فى حدوث الضرر وتوافرت رابطة السببية فإن حارسها يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر إعمالاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى وتلتزم شركات التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عنها.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء:

جرى القضاء والفقهاء على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن يوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضروب بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضروب - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضروب مع بقاء حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، وما استلهمه المشرع في المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه ”إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

تضامن أطراف مرفق الكهرباء في التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لأجهزة وشبكات توزيع الكهرباء :

إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلى الحراسة على الطاقة

الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل فى حدود اختصاصها الوظيفى والمكانى، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراسها والأدوات والشبكة التى تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفو الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً فى نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة فى العمالة ومساهماتهم فى رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم فى آن لاستغلالها فى شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة - المالك الحقيقى للشبكة الكهربائية - وكل يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامين عن التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة ”الغرم بالغنم“، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصه المكانى حراساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التى تسرى فيها... فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أى منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه فى التعويض من إحداها برئت ذمة الباقيين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى، وكل جهة وشأنها فى الرجوع على شركائها فى الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى... وذلك للتيسير على المضرور فى الحصول على حقه فى التعويض التزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

مسئولية الشركة المساهمة عن أعمالها غير المشروعة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون

ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم ٦ بالعدد ٣٦١ لسنة ٣١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى..... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية.

وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنتفاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائماً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بإنتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول:

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروى وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبتروى (والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبتروى) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضمنهما فى الالتزامات الناشئة عنه باعتبار أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

الفصل الرابع عشر

تعارض

التعارض بين الحكم وبين ما أثبت بمحضر الجلسة.

الأصل فى الإجراءات أمام المحكمة أنها روعيت صحيحة وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك عند قيام تعارض بين الحكم وبين ما أثبت بمحضر الجلسة فالعبرة بما أثبت بالحكم ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بالحكم أو بمسودته إلا بطريق الطعن بالتزوير دون حاجة إلى ترخيص له بذلك من المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠/٧/١٩٩٤)

إن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها. وإذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية اعتبرت شروط الملحق نسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لها واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٣/٤/٢٠٠٥)

الفصل الثالث عشر

تعليم

١. التعليم الحر

لم يكسب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ بمجرد صدوره موظفى أو مدرسى التعليم الحر صفة الموظفين العموميين ذلك أن هذا القانون لم يتناول غير فتح اعتماد إضافى بمبلغ معين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ بوزارة المعارف لإنشاء عدد معين من وظائف معلمى وموظفى التعليم الحر عن المدة الباقية من السنة المالية المذكورة.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٣/١٢/١٩٥٦)

٢. المدارس الخاصة

مؤدى المادة ١١ من قانون التعليم الحر رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ ونصوص القرارات الوزارية الصادرة بالإستاد إليها أن العلاقة بين وزارة التربية والتعليم وبين المدارس الحرة فى خصوص الإعانة بمختلف أنواعها ليست علاقة عقدية وإنما هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يجب الرجوع إلى هذه القوانين واللوائح فى الأنزعة التى تثور بين الوزارة وبين أصحاب تلك المدارس بسبب الإعانة.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١١/٦/١٩٦٤)

يبين من القرارات الوزاريين رقمى ٥٧١٨، ٥٧١٩ الصادرين فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ والذين ينظمان ” إعانة الكفاية ” أن هذه الإعانة إنما تقررها الوزارة للمدرسين من أصحاب المؤهلات ولا يدخل شئ منها فى ذمة صاحب المدرسة أو ناظرها، وأن دور أيهما فيها لا يعدو دور الوسيط بين الوزارة وبين المدرسين الذين تقررت لهم الإعانة من الوزارة وتم تعيينهم بموافقتها فيتسلم صاحب المدرسة أو ناظرها فى نهاية كل شهر مبلغ الإعانة المقررة لهؤلاء المدرسين ويقوم بدوره بتسليمه إليهم، وإذ كان الأمر كذلك فلا يكون للوزارة أن تطالب صاحب المدرسة أو ناظرها برد

ما تكون قد دفعته من هذه الإعانة متى ثبت أنه قام بتسليمه لأصحابه من المدرسين المقررة لهم الإعانة لأنه فى هذه الحالة تبرأ ذمته بهذا التسليم ولا يكون قد استولى لنفسه على شىء حتى يطالب برده، كما لا يمكن تأسيس مطالبته بالرد على وقوع خطأ من جانبه لعدم استيفاء هؤلاء المدرسين شروط استحقاق إعانة الكفاية ذلك أن الأمر فى تقريرها موكل إلى الوزارة وحدها وقد تطلب منها القرار الوزارى رقم ٥٧١٩ عدم تقريرها إلا بعد التحقق من استيفاء المدرسين المعانين شروط استحقاقها.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

يبين من القرارات الوزارية والنشرات الصادرة فى شأن ” إعانة الاستبقاء وإعانة التعويض عن المجانية ” أن الوزارة لاتقررهما إلا بعد التحقق من قيام موجبهما، وأنه ليس فى تلك القرارات والنشرات ما يخول الوزارة فى حالة إخلال صاحب المدرسة أو ناظرها بالالتزامات المفروضة عليه الحق فى استرداد ما تكون قد دفعته فعلا من هذه الإعانة، وإنما يقتصر حقها فى هذه الحالة على منع الإعانة أو وقف صرفها حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

توجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة وكذلك المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، على إدارة المدارس الخاصة إتباع القرارات والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم فى شأن تنظيم المدارس الخاصة، وإذ تمسكت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها تحمل شهادة الفنون الطرزية قسم ثانوى وتعتبر بذلك حاملة لمؤهل تربوى يبيح لها العمل بالمدرسة كمدرسة أشغال طبقاً لمنشور وزارة التربية الصادر فى يناير سنة ١٩٥٩ كما تمسكت بالكتاب الدورى رقم ١١٧ بتاريخ ٩/٧/١٩٥٩ الذى يحتم الرجوع إلى المكتب الفنى لإدارة التعليم الأجنبى قبل إنهاء العقد، وهو دفاع جوهرى قد يتغير معه وجه الرأي فى الدعوى، وقد خلا الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إليه فى أسبابه من الرد على هذا الدفاع، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٥/٦/٩)

يبين من الفقرة السادسة من المادة ٦٩ من القرار الوزاري رقم ٢٠ الصادر في ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة، أن وزير التربية - وبتفويض من المشرع - أوجب على إدارة المدرسة الحرة أن تعد لائحة داخلية تنظم شئون العمال بها وتحدد حقوق العاملين فيها بحيث تكون أجورهم مماثلة لماهيات نظرائهم في المدارس الحكومية على الأقل، وهي ذات الأحكام التي كانت تتضمنها الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من القرار رقم ٥١٢ الصادر بتاريخ ١٤/٥/١٩٥٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - وهي أحكام ملزمة على إدارة المدارس الخاصة مراعتها والعمل بها - وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بما قرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأجر وبيان نطاقه ومداه استناداً إلى قوله أن (ما نص عليه من استتارة المدارس الحرة بما هو متبع في شأن مدرسي الوزارة لا يرتفع قانوناً إلى مرتبة الإلزام بما هو متبع فعلاً بمدارس الحكومة...) فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٥/٦/٩)

تعتبر المدرسة الخاصة منشأة خاصة، لأنها على ما أفصحت عنه المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ مؤسسة غير حكومية تقوم أصلاً بالتربية والتعليم، وإن كانت تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود والقيود المبينة بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/٢/١)

أوجبت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٦٩ من لائحته التنفيذية أن تبين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التي تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التي يمنحونها عند التعيين، وإذ كان يبين من اللائحة الداخلية للمدرسة موضوع النزاع أنه نص في الباب السادس منها على أن يعين مدير المدرسة بقرار من صاحبها بناء على ترشيح مجلس الإدارة فإن القرار الصادر بتعيين مدير المدرسة من صاحبها أو من ورثته أو

النائب عنهم لا يعتبر من القرارات الإدارية التى يمتنع على القضاء العادى وقف تنفيذها حتى ولو وافقت عليه مديرية التربية والتعليم، كما أنه لا يحول دون القضاء بوضع المدرسة تحت الحراسة القضائية، كما لا يحول دون ذلك ما تطلبت المادتان ٤، ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ توافره فى صاحب المدرسة ومديرها من شروط ما دام أن اختصاص المدير قاصر على الشئون المالية والإدارية دون الشئون التربوية والتعليمية التى يختص بها ناظر المدرسة على ما أفصحت عنه المادة ٤٣ من اللائحة الداخلية للمدرسة.

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/٢/١)

يقضى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة فى مادته الأولى بخضوع هذه المدارس لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة به، كما يوجب فى مادته الثالثة أن يكون مبنى المدرسة سليماً مستوفياً الشروط الصحية وتجزى المادتان ٤٩، ٥٤ من ذلك القانون اتخاذ إجراءات معينة بشأن المدرسة، منها إصدار قرار بغلقها إدارياً إذا خالفت أحكامه وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له، وإذ كان مفاد ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أوراق الدعوى أن المصلحة العامة قد اقتضت أن تصدر جهة الإدارة المختصة بالرقابة على المدارس الحرة قرارات بغلق مدرسة الطاعن مؤقتاً وجرّد منقولاتها وتخزينها، واستهدفت بهذه القرارات إحداث أثر قانونى بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدارس المذكورة، وهو وقف الترخيص لها بمزاولة التعليم حفاظاً على أرواح التلاميذ وسلامتهم، وكان قد ترتب على ذلك - فيما يدعى الطاعن - أن لحقت به أضرار أدبية ومادية تتمثل فى الإساءة إلى سمعته، وفوات كسبه من المدرسة، وتلف بعض منقولاتها بسبب عدم الحيلة فى النقل والجرّد والتخزين، والعبث ببعض كتبها وأدواتها أو ضياعها خلال العمليات المذكورة، فإن هذه الأضرار المدعاة، سواء كان مردها إلى عيب فى القرارات ذاتها يمس مشروعيتها وشروط صحتها أو إلى خطأ شاب تنفيذ هذه القرارات المعيبة، فهى أضرار ناشئة عن تلك القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

نصت الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٥١٢ بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨٣ سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة على أن تشمل اللائحة الداخلية للمدرسة نظم تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التي يمنحونها عند التعيين والنظم المقررة للعلاوات التي تمنح لهم وترقياتهم وأجازتهم والمكافآت التي تمنح لهم عند ترك الخدمة، وضماناً لاستقرار أحوال المدرسين في تلك المدارس تستتير بالمتبع في مثل هذه الحالات المدارس الحكومية مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي، ثم نصت الفقرة السادسة من المادة ٦٩ من قرار وزير التعليم المركزي رقم ٢٠ بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ المعدل بقرار وزارة التربية والتعليم رقم ٧٧ بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية لقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ الذي استبدل بالقانون السابق على أن تشمل اللائحة الداخلية للمدارس نظام تعيين المدرسين والموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التي يمنحونها عند التعيين والنظم المقررة للعلاوات التي تمنح لهم وترقياتهم وأجازتهم والمكافآت التي تمنح لهم عند ترك الخدمة، وضماناً لاستقرار أحوال المدرسين والموظفين تستتير تلك المدارس بما هو متبع في مثل حالاتهم بالمدارس الرسمية على أن تكون مرتباتهم عند التعيين مماثلة لمرتبات نظرائهم في المدارس الرسمية على الأقل مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل.

ولما كان نص كل من هاتين المادتين واضحاً وقاطعاً في الدلالة على ما استهدفه الشارع منه وهو أن تستتير المدارس الخاصة وهي بصدد وضع لوائحها الداخلية بما يتبع في المدارس الحكومية من نظم خاصة بالمرتبات والعلاوات والترقيات والأجازات والمكافآت ولا يرقى إلى حد إلزامها بإتباع تلك النظم، فلم يستوجب الشارع توحيد المعاملة بين مدرّس المدارس الخاصة وبين مدرّس المدارس الحكومية ومساواتهم في المرتبات والعلاوات وفي غيرهما من الحقوق والمزايا المتعلقة بالوظائف ولذلك حرص على أن يصرح في القرار الوزاري الأخير وعندما شاء أن يفرض قدراً من المساواة بينهم بأن تكون مرتبات مدرّسي المدارس الخاصة عند التعيين مماثلة لمرتبات نظرائهم في المدارس الحكومية.

لما كان ذلك وكان إيراد الشارع عبارة ” عند التعيين ” بذاتها فى هذا القرار يفيد بجلاء أنه إنما أراد قصر المماثلة على المرتبات عند التعيين فلا تتعداها إلى العلاوات المقررة لمدرسى المدارس الحكومية وإلى ما قد يطرأ على مرتباتهم من زيادة من بعد ، يؤيد هذا المعنى أن الشارع راعى عند تقنينه المادة ٦٢ من قرار وزير التربية والتعليم المركزى رقم ٧٢ بتاريخ ٢١ أبريل ١٦٩١ بشأن وضع نموذج لائحة داخلية للمدرسة الحرة وهى المادة الخاصة ببيان مرتب المدرس والعلاوة السنوية إنه ينص على أنه ” ويلاحظ أن بداية المرتب يجب أن تكون مساوية لبداية المرتب المقررة عند التعيين فى المدارس الرسمية المناظرة كما أن نصوص القانون ٦١ لسنة ٩٦٩١ فى شأن التعليم الخاص - والذى حل محل القانونين السابقين المنطقيين على واقعة الدعوى - من أصحاب المدارس الخاصة والعاملين فيها .. وإجراءات التعيين والتأديب والفصل وساعات العمل وغيرها من القواعد المتعلقة بأوضاع العاملين بالمدارس الخاصة.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مرتبات العاملين فى المدارس الخاصة عند التعيين مماثلة - على الأقل لمرتبات نظرائهم فى المدارس الحكومية، كما نصت المادة ٧٥ من قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ بشأن اللائحة التنفيذية لذلك القانون على أنه يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للمدرسة نظاماً لمنح العاملين علاوات دورية بشرط ألا تزيد الفترة بين علاوة دورية أخرى على ثلاث سنوات وتقرر لجنة إدارة المدرسة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة إلى العاملين وذلك فى ضوء المركز المالى للمدرسة وهو ما يدل على أن منح العلاوة الدورية للعاملين بالمدارس الخاصة لا يرتبط بالنظام المتبع فى الجهاز الحكومى.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على إطلاق التسوية بين المطعون ضدهن وبين نظرائهن فى المدارس الحكومية فى المرتبات والعلاوات وإنتهى إلى إضافة العلاوات المقررة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة إلى مرتبات المطعون ضدهن وإلى تعديل هذه المرتبات وفق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العلاوات الدورية الواردة به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

مؤدى الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة ٢١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص، والمادتين ٣٨، ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠، أن المشرع جعل العلاقة بين أصحاب المدارس الخاصة والجهة القوامة على التربية والتعليم علاقة تنظيمية تحكمها القواعد الإدارية وليست تعاقدية، وأن إعانة الإيجار المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية ليست حقاً مكتسباً لأصحاب المدارس الخاصة التى تتبع نظام المجانية وإنما هى منحة من جهة الإدارة مقيدة تعطى لهم، المراد فيها إلى تقدير كل من مديرية التربية والتعليم والمجالس المحلية المختصة استهدافاً لاستمرار السير بمرفق التعليم حسبما يتطلب صالح العمل وطبقاً لما تسمح به موارد الدولة، وتحديد الشروط اللازمة لمنح الإدانة لا يغير من طبيعتها الاختيارية المنصوص عليها صراحة، بل يؤدى إلى مجرد تقييد سلطة الجهة المختصة فى منحها، بمعنى أنه قيد يرد على إرادة المنح لا إرادة الخيرة المخولة لها، ولئن كان منح إعانة الإيجار أو منعها هو فى الأصل من الملائمات التى تترخص الإدارة فى تقديرها بلا معقب عليها.

إلا أنه لما كان الاختصاص الذى تباشره الإدارة إنما تزاوله على مقتضى القوانين واللوائح، وفى حدود الغاية التى استهدفته تلك التشريعات نصاً وروحاً، فيتعين عليها التزام هذه الغاية ولا تجاوزها إلى سواها، وإلا شاب تصرفها عيب الانحراف بالسلطة بحيث يفسد الاختيار ويفسد ما اتخذ على أساسه من قرار.

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤)

مفاد نص المادة ٥٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة أن إدارة المدرسة المستولى عليها مؤقتاً بما تتطلبه من إشراف مالى وإدارى لا يجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل وإنما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

إذ كان مفاد نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص أن الإشراف

المالى والإدارى على المدرسة لا يجعل الجهة القائمة عليه صاحبة عمل، وإنما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بصفته ممثلاً لمديرية التربية و التعليم بأسسوط التى كانت تتولى الإشراف المالى والإدارى على المدرسة قبل استيلاء الوزارة عليها، وكان اختصاص المطعون ضده بهذه الصفة لا يجعل منه صاحب عمل.

لما كان ذلك وكان حكم المادة ٨٥ من قانون العمل لا يسرى إلا على أصحاب الأعمال فإن الحكم إذ قضى بعدم التزام المطعون ضده بفرق الأجر المطالب به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

٣. تبعية وحدات الحكم المحلى بالمدارس لوزير التعليم

يدل نص المادتين ٢٧، ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى - الذى وقع الحادث فى ظل أحكامه - على أن الشارع وإن كان قد خول وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها، إلا أنه لم يسلب وزير التعليم صفته بالنسبة لهم، ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات ولوزير التعليم أيضاً.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

٤. شروط القبول بالكليات

إنه يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول أن شروط القبول فى الكليات لا تقررهما الجامعة وحدها وإنما تتقرر بمرسوم، كما يبين من نص المرسوم الصادر فى ١٦ سبتمبر من سنة ١٩٤٢ بشأن قبول الطلاب فى كليات جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول الذى صدر تنفيذاً لنص المادة المذكورة أنه لم يجعل التقدم إلى الكشف الطبى ولا النجاح فيه شرطاً فى القبول، ولئن كان للجامعة أن تضع - بغير استصدار مرسوم - إجراءات تنظيمية فى سبيل تنفيذ أحكام المرسوم الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ فإنها لا تملك

تحت هذا الستار أن تضع شروطاً أخرى للقبول ليست واردة في هذا المرسوم، فلها أن تحدد موعداً لتقديم الطلبات إذ هذا الإجراء يقتضيه وجوب تعرف عدد الراغبين في الالتحاق من بين من تتوافر فيهم شروط القبول لتقبل منهم بحسب ترتيب درجاتهم العدد الذي يملأ المحال الخالية، فهو إجراء تنظيمي بحث لا دخل له في شروط القبول بحيث إن من يتخلف عن تقديم طلبه في الميعاد لا يعد فاقداً لشرط من شروط القبول بل يعتبر متخلياً عن استعمال حقه، وليس الكشف الطبى من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تملكها الجامعة، إذ هو غير لازم لتنفيذ أحكام المرسوم، لأن قبول الطلبات وفقاً لهذه الأحكام لا يتطلب لذاته إجراء كشف طبى، فإذا اشترطته الجامعة للقبول فإنها تكون متجاوزة حد الاختصاص التنظيمي الذي لها، ولا يكون لها قانوناً أن ترتب على التخلف عن التقدم إليه في الميعاد الذي تحدده اعتبار الطالب فاقداً لشرط من شروط القبول.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/٦/٢١)

علاقة التبعية

علاقة التبعية - مناطها - أن يكون للمتبع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه ومحاسبته - المدارس الخاصة والعاملين بها - تبعيتهم لوزارة التعليم بالمعنى المقصود في المادة ١٧٤ مدنى.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)

الفصل الخامس عشر

تعويض

أولاً : أركان التعويض

أ - الضرر المطالب بالتعويض عنه

التعويض فى المسئولية العقدية - فى غير حالتى الغش الخطأ الجسيم - اقتصراره على الضرر المباشر المتوقع أما التعويض فى المسئولية التقصيرية فيكون عن أى ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع - الضرر المباشر ماهيته - قياسية بمعيار موضوعى لا شخصى - وجوب توقع مقداره ومداه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لاستحالة تنفيذ التزام الطاعنة بنقل ملكية المبيع للمطعون ضده استناداً لتقرير الخبير الذى قدر التعويض على أساس قيمة الأرض وقت إعداد التقرير فى حين أن تلك القيمة تقل عنها وقت التعاقد - عدم بيان الحكم المطعون فيه ما إذا كان هذا التعويض شمل الضرر المتوقع أو غير المتوقع أو جمع بينهما وما إذا كانت الطاعنة ارتكبت غشاً جسيماً فى عدم تنفيذ العقد من عدمه - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٠)

ب - الضرر الأدبى - مرده وفقاً للدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنسانى.

الضرر الأدبى وفقاً لما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنسانى - مرده - الإدراك الحسى والسلوك الإنفعالى الذى يلزم الإنسان منذ طفولته - اتجاهه فى البداية إلى أفراد أسرته الذين يشبعن حاجاته - اتساع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء بوصوله إلى مرحلة النضج والثبات.

لما كان الضرر الأدبى الذى يصيب العاطفة والشعور فيدخل إلى القلب أسى وحرناً ولوعة يرد -

وعلى ما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنسانى إلى الإدارات الحسى والسلوك الإنفعالى الذى يلزم الإنسان منذ طفولته ويتجه فى البداية إلى أفراد أسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل إلى مرحلة النضج والثبات فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٢)

ثالثا : تقدير قيمة التعويض - وجوب ألا يقل أو يزيد عن الضرر .

التعويض - مقياسه - الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ - شموله عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضروب والكسب الذى فاته - للقاضى تقويمهما بالمال - شرطه - ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعاً كان أو غير متوقعاً متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠)

انتهاء تقرير الطب الشرعى بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة - استدلاله فى تقرير قيمة التعويض بمستندات علاجه - انطوائها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه - إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها - قصور.

(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠)

عدم تكافؤ المبالغ التى قدرها التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التى لحقت الطاعنين مع هذه الأضرار وعدم أبراده أسباباً سائغة لذلك مجملاً القول بأنه التعويض المناسب - قصور.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١/٢/٢٠٠٠)

اقتصار طلب الطاعنة على قيمة التعويض عن غصب أرضها فى تاريخ رفع الدعوى - تقدير قيمة التعويض استنادا لتقدير الخبير فى دعوى منضمة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاة ما قد يطرأ من تغيير فى القيمة لجبر الضرر كاملاً - خطأ.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٢/٢/٢٠٠٠)

رابعا : دعوى التعويض

وجوب وقف دعوى التعويض لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقام من أحد الملمزمين بالتعويض عن الحكم الجنائى.

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيساً على أن الحكم الجنائى صادر باتاً - ثبوت أن الطاعن الأول قرر بالنقض فى الحكم الجنائى الذى أدان كليهما - وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل من الطاعنين - أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى بات - علة ذلك - المادتان ٢٦٥ إ.ج، ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٩)

الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها إذ أن نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاء من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمناً بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء.

(الطعن رقم ٧٥٦٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٢)

خامسا : تقادم دعوى التعويض - بدء سريانه.

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حكماً تقريرياً كاشفاً - مؤداه - الحكم بإدانة قائد السيارة إستئنافياً غيابياً - مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو اتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية - أثره - انقضاؤها - إقامة المضرورين دعواهم المدينة بعد مضى أكثر

من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء - سقوط الحق فى رفعها بالتقادم - احتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة الإستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة برغم اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره خطأ.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

القضاء ببء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بإدانة المتهم المسئول عن الضرر على قالة علم الضرور يقيناً بالضرر وبشخص المسئول عنه لتأديته الخدمة العسكرية معه فى ذات الوحدة التى نفذ فيها العقوبة - خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين فى التعويض بالتقادم الثلاثى استناداً إلى تحقيق عملهما بالضرر وبشخص المسئول عنه منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم إنتفاء التلازم الحتمى بينهما وأن ما ساقه الحكم من عناصر استخلص منها افتراض عملهما بوقوع الحادث لا تقيد العلم اليقينى بالضرر وبشخص محدثه قصور وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ثبوت علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابى العسكرى بإدانة تابع المطعون ضده - عدم تمثيل الطاعنتين فى هذه الجنحة. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى برغم عدم التلازم بين الأمرين - خطأ.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

قضاء محكمة الجنح بإدانة قائد الجرار الزراعى بتسببه خطأ فى موت المطعون ضدهم وتأبيده

استثنافياً - قضاء محكمة النقض بنقضه والإحالة - مرور أكثر من ثلاثة سنوات على صدور الحكم الناقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع - مؤداه - انقضاء الدعوى الجنائية إقامة المطعون ضدهم دعواهم بالتعويض قبل شركة التأمين الطاعنة بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء - أثره سقوطها بالتقادم م ٧٥٢ مدنى - احتساب الحكم المطعون فيه بدء التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - خطأ.

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

ترك الولى الطبيعى على المضرور الخصومة قبل أحد الخصوم ثم معاودة المضرور - بعد بلوغه سن الرشد - مطالبته بالتعويض.

إقامة الولى الطبيعى على المطعون ضده الأول دعوى تعويض ضد الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث وتركه الخصومة قبل الطاعنة وقضاء الحكم بإثبات الترك - معاودة المطعون ضده الأول إختصامها بعد بلوغه سن الرشد بدعوى جديدة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى بات - أثره سقوط حقه قبلها بالتقادم.

(الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١)

سادسا : تقدير التعويض

(أ) وجوب مراعاة قيمة المال وقت الحكم وما لحق بالدائن من خسارة أو ما فاتته من كسب ” .

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيما يتقاسمان بتنفيذ الإلتزام - عدم إمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين - أثره - للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاتته من كسب.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق ” هيئة عامة ” جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

(ب) إنفراد الدائن بالخطأ أو استغراق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر.

أثره - سقوط حق الدائن فى التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً - إسهام الدائن بخطئه فى وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر فى تنفيذ التزامه - أثره - عدم أحقيته فى اقتضاء تعويض كامل.

(الطعن رقم ١٨٥٩ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

سابعاً : الدعوى المدنية التابعة - ورثة المتهم المتوفى يخلفونه فيها.

الوفاة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها استمرار الدعوى الأخيرة فى أى من مراحلها قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها إلى النهاية المبينة خضوعها للأحكام العامة فى التقادم مؤداه سقوطها بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه - قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٤٥٢ مدنى باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية - خطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل.

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على سند من المسؤولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا

يحتاجون في مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصددته على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسؤوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسؤوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافرين اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخافة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

نزع الملكية بغير اتباع الإجراءات القانونية:

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحاله رده إليه أو كان فى رده إرهاباً للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعوى ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف لسبق إقامتهم الدعوى... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة - شركتى التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوى المطروحة إعمالاً لحقهم فى الرجوع عليهما بالدعوى المباشرة وقضى لصالحهم ابتدائياً ثم الفى هذا القضاء من محكمة الاستئناف التى قضت بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص مالك السيارة فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن معه إسناد أى تقصير لهم فى المطالبة بحقوقهم.

لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تمسك به المطعون ضدهم سالفو الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سبباً لانقطاع التقادم - وقد قضى نهائياً بعدم قبولها بما يزيل أثرها فى هذا الشأن - إلا أنه لما كان ذلك يعد عذراً مانعاً يوقف سريان التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً وخصوماً - عدا مالكة السيارة - التى لم يتطلب القانون اختصاصها ومن ثم لم يدر بخلدهم اختصاصها وقد حكمها لهم ابتدائياً ثم باغتهم الحكم الاستئنافى بعدم قبول الدعوى بما لا يمكن معه إسناد ثمة تقصير فى المطالبة بحقوقهم ومن ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحتى الحكم فيها نهائياً فى ٢٠٠٠/٤/١٧ وإذ بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى الأولى منذ حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فلا يكون التقادم الثلاثى قد اكتملت مدته وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستنداً لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة المقضى بعدم قبولها وهى أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ١٠/١/٢٠٠٥)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية شركة غاز مصر مع شركة الغازات البترولية عن

تعويض الأضرار اللاحقة بعقار المطعون ضده الأول على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى لعقار مجاور مستدلاً على ذلك بما ثبت بتقرير الخبير رغم خلوها مما يدل على قيام الشركة الأولى بذلك أو اشتراكها فيه وثبوت قيام الثانية بعمل تركيبات الغاز الطبيعى للعقار قبل تأسيس الشركة الأولى والتي لا صفة لها فى تمثيلها أو الحلول محلها. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسؤولية الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) عن الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل على أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت فى مدّها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ.../.../... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعى للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة.../.../... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التى قامت بعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار بتاريخ.../.../... وهى التى قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعى دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هى المسؤولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون أى وجه أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتي لم تؤسس إلا فى..... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار فى.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

سلطتها فى شأن تقدير دليل الإصابة أو إعفاء الخصم من الأمانة :

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم..... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة..... بنذب الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التى طلبها الطبيب الشرعى لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة..... برفض دعواه مستنده فى ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التى لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم..... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت من حالته المالية المعسره (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هى بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلك فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(المطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢/١٣/٢٠٠٥)

تقدير التعويض عن نزع الملكية :

إن النزاع حول المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ملكية المساحة الزائدة عن القدر المنزوع ملكيته لا شأن له بخصوصية الطعن على تقدير التعويض المستحق عن الجزء المنزوع ملكيته على نحو ما انتهت إليه المحكمة من نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن تلك المساحة الزائدة.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده ثالثاً على سند خاطئ من أن الخصومة برمتها منازعة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية تتعقد بين الملاك والجهة طالبة نزع الملكية الأمر

الذى حجبه عن الفصل فى طلبات المطعون ضدهم أولاً وثانياً (طلب التعويض عن باقى مساحة الأرض المملوكة لهم والمنزوع ملكيتها للمنفعة العامة) قبل المطعون ضدهم ثالثاً بالنسبة لتلك المساحة الزائدة، فإنه يكون متعيناً معه والحال كذلك نقضه فى هذا الشأن عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون المرافعات باعتبار أن الحكم المنقوض نقضاً جزئياً كان أساساً له.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض عن نزع الملكية لا يحول دون اقتضاؤه.

مفاد النص فى المادتين التاسعة والثالثة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يدل على أنه يجوز - وبناء على طلب الخصوم - أن تقضى المحكمة الابتدائية لدى نظرها الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بإلزام الجهة طالبة نزع الملكية بدفع التعويض الذى تقدره وأن استئناف ذوى الشأن وأصحاب الحقوق لذلك الحكم لا يحول بينهم وبين اقتضاء التعويض المقضى به ابتدائياً، وهو الأمر الذى أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بما أوردته من أن ”الطعن على تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة..... كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ” المحكوم بها ”من المحكمة الابتدائية، هو ما لا يكون بداهة إلا من خلال طلب بالإلزام بالتعويض والقضاء به فى حالة توافر شروطه.

(الطعن رقم ٧٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

إدارة المال الشائع :

إذ كان الثابت فى عقد البيع الخاص بالأرض المنزوع ملكيتها أنها شائعة بين المطعون ضدهم أولاً وثانياً و ”.....“ ومن ثم فإن فى انفراد الأولين دون الأخير بإقامة الدعوى بطلب زيادة

التعويض المقدر عن كامل الأرض المنزوع ملكيتها والزام الهيئة الطاعنة بدفعه - دون اعتراض منه على ذلك - ما يكفي بذاته لاكتمال صفتهم فى الدعوى لاندرج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع. ويصح بالتالى القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

تقديم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع :

إن الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقديم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقديم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقديم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضى بإدانته بحكم غيابى فى ١٥/١٠/١٩٩١ وأعلن له فى ٢٣/٤/١٩٩٤ وصار باتاً فى ٣/٥/١٩٩٤ - لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف عملاً بنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقديم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولاً صحيفة دعواهم قبل الطاعنة فى ١٥/٤/١٩٩٩ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية فإن دفع الطاعنة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقديم يكون قد صادف محله.

(الطعون رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء :

جرى القضاء والفقهاء على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب في تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد في أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومنتدخول دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس في نصوص القانون المدني ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسؤولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، وما استلهمه المشرع في المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسؤولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب في السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التي أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني على أنه ”إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥)

تضامن أطراف مرفق الكهرباء في التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لأجهزة وشبكات توزيع الكهرباء :

إذ كان للشركة القابضة والشركات التابعة لها ووحدات الحكم المحلي الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها كل في حدود اختصاصها الوظيفي والمكاني، فتبقى السيطرة الفعلية عليها للمنتج والناقل والموزع معاً ولا ينفرد بها أحدهم وإنما لا بد من تعاون كافة الأجهزة

القائمة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها على حراستها والأدوات والشبكة التي تنقلها، فيقوم أطراف مرفق الكهرباء سالفو الذكر بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء باستخدام أجهزة وشبكات مختلفة يعملون على تشغيلها وصيانتها معاً في نفس الوقت مع مشاركة الثلاثة في العمالة ومساهماتهم في رأس المال بحيث تكون تحت إشرافهم ورقابتهم في آن لاستغلالها في شتى الاستخدامات خدمة للمواطنين نيابة عن الأمة - المالك الحقيقي للشبكة الكهربائية - وكل يسيطر على جزء من الشبكة فيكونون جميعاً حراساً عن هذه الأشياء متضامنين عن التعويض عن أى ضرر حاصل من استعمالهم لها طبقاً لقاعدة ”الغرم بالغنم“، فتكون الشركة القابضة وشركات التوزيع والوحدات المحلية كل في حدود اختصاصه المكانى حراساً على المنشآت الكهربائية والطاقة الكهربائية التي تسرى فيها... فيستطيع المضرور أن يقيم دعواه قبل أى منهم أو عليهم جميعاً وإذا استوفى حقه في التعويض من إحداها برئت ذمة الباقيين عملاً بنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى، وكل جهة وشأنها في الرجوع على شركائها في الحراسة عملاً بنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى.. وذلك للتيسير على المضرور في الحصول على حقه في التعويض إلزاماً بنهج المشرع وما استهدفه بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى، والمادة ١١٥ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧هـ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القضاء بإلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بالتعويض بالتضام مع رب العمل بعد ثبوت خطئه الشخصى عن إصابة العامل - بما يعنى إلزامها بالتعويض استناداً للقانون المدنى بالمخالفة للمادة ٦٨ ق لسنة ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن خلاص إلى ثبوت خطأ رب العمل الشخصى - المطعون ضده الثانى - (عن إصابة عامل) إلا أنه انتهى إلى إلزام الهيئة الطاعنة (هيئة التأمينات الاجتماعية) بالتضام معه فى أداء التعويض بما يعنى إلزامها بالتعويض استناداً إلى أحكام القانون المدنى وهو ما يتنافى مع حكم المادة ٦٨ سالفه البيان (المادة ٦٨ من ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

التعويض الناشئ عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى :

مفاد النص فى المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن الإصابة التى تحدث للعامل والتى تسأل عنها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا بد أن يكون التعويض عنها ناشئاً عن تطبيق أحكام هذا القانون فإذا كان ناشئاً عن تطبيق أحكام قانون آخر فلا تسأل عنها الهيئة.

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٣)

عدم تأثر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بتقادم الدعوى الجنائية المرتبطة :

إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بانقضائها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضى المدة هنا تسقط فقط حق الدولة فى العقاب أما حق الأفراد فى التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية وهو ما جرى به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "..... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٨)

القضاء برفض دعوى التعويض عن خطأ الناشر - على سند من انتفاء الخطأ من جانب المحرر وسوء نية - بالرغم من أن تسرع الجريدة فى نشر خبر مفاده قتل الطاعن شقيقة خطأ رغم تولى النيابة تحقيق الواقعة وإصدارها قراراً بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية دون توجيه إتهام إليه يعد ضرباً من ضروب الخطأ الذى لا يشترط لتحقيقه توافر سواء النية خطأ وفساد فى الاستدلال.

إذ كان البين من الأوراق أن جريدة الأهرام التى يرأسها المطعون ضده قد نشرت خبراً بعددها

الصادر بتاريخ..... بالصفحة..... يفيد أن الطاعن قتل شقيقه خطأ حال إطلاقه أعيرة نارية من مسدسه غير المرخص احتفاءً بعرس شقيقتهم رغم أن النيابة تولت تحقيق الواقعة وأصدرت قراراً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم توجه اتهاماً للطاعن، ولم تكشف الأوراق عن دليل على صحة ما نسبته إليه الجريمة، وهو مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط لتحقيقه توافر سوء النية لدى مرتكبه، وتقوم به مسئولية المطعون ضده بصفتة عن هذا النشر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض (عن الأضرار الناجمة عن خطأ الناشر) على سند من عدم وجود خطأ في جانب الصحفي محرر الخبر وانتفاء سوء نيته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض تأسيساً على حجية الحكم الجنائي الحضورى الاعتبارى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فيه مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد في قضاؤه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض بحجية الحكم رقم.... جنح مستأنف البدارى المحكوم فيه حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد في ثبوت خطأ المتهم المتسبب في الحادث وأقام عليه قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض رغم أن باب المعارضة الاستئنافية في الحكم مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه فلم يصبح باتاً بعد فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

عدم اعتبار إعلان الرغبة في الاستيلاء على المال غصباً يستوجب التعويض :

إن حرمان المالك ومن في حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب للتعويض عن الغصب من هذا الحرمان أما مجرد إعلان

الرغبة فى الاستيلاء حتى لو اعتبرت تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار

إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابتناع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكةا وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهم أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذى يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل

يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غضبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

التعويض عن نزع الملكية :

إذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد قرر لذوى الشأن الحق فى تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من الجهة طالبة نزع الملكية التى ألزمها المشرع بسداده إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا عليه أم ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة فى تقديره لتلك الجهة ومن ثم تكون هى وحدها الجهة صاحبة الصفة فى الخصومة والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هى الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير المستفيدة منه.

(الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

إذا كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو فى ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقى فى موضعها أو صورتها التى نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبتته حكم محكمة القيم فى القضية رقم ٣٩ سنة ١٤١٤ ق حراسات فى حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد فى الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق

بقوله ”أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ.../..../.
تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من
قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات“ هل تذكر
واحداً اسمه..... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التى أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً
هذا الواحد“ من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذى كفر“ ومن ثم يكون
المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق فى حرية الرأى وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته“ وكان
هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعة وكاتب المقال بالتعويض
المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها آية ذلك مخالفتها لما
تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن ”تنظيم
الصحافة“ من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة
المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتمام إلى الحلول الأفضل فى كل
ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء
وللصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من
مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل
عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما
نُعم عليه فهم دفاع الطاعة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله
مصدر قضائى هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى
القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤٠٠ ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون
ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن
يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات
المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه
التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تكذب كاتبها الوسيلة طالما
كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به
سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات

المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأصلى دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على رأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسؤولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

التعويض عن الفعل الضار غير المشروع - التعويض عن الضرر المادي :

تحقق الضرر المادي للغير بإعالة المتوفى له وقت الوفاة على نحو مستمر ودائم بغض النظر عن قرابته له ”.

الضرر المادي للغير الذي يدعيه نتيجة وفاة من وقع عليه الفعل الضار. تحققه. بثبوت إعالة المتوفى له فعلاً وقت الوفاة على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك تؤكده بغض النظر عن قرابة المضرور له أو ورثته له أو تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم. علة ذلك.

لا يتحقق الضرر المادي للغير نتيجة وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا أن يثبت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلاً وقت الوفاة وعلى نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار فى ذلك تؤكده بغض النظر عن قرابة المضرور للمتوفى أو ورثته له وبغض النظر عن تنازل المتوفى أو ورثته أو صلحهم. ذلك لأن المضرور يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه هو نفسه وقد وقع فعلاً أو ثبت أنه سيقع حتماً.

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

التعويض عن فوات الفرصة. عدم جواز إثارته إلا إذا كان المتوفي لا يعول المطالب بالتعويض. الفرصة بطبيعتها أمر محتمل. ماهيتها. تعويض عن كسب كان الدائن يأمله. ألحقه بالأضرار المادية المستحقة. شرطه. بناء الأمل على أسباب معقولة وفقاً للمجرى العادى للأمر. من صورته. فقد الأبوين لوحدهما. من عداهما. وجوب إثباته برهاناً يجعل لهذا الاعتقاد ما يبرره

التعويض عن فوات الفرصة - وهو أمر لا يثور إلا إذا كان المتوفي لا يعول المطالب بالتعويض. والفرصة بطبيعتها أمر محتمل وهو تعويض عن كسب كان الدائن يأمله فقد ألح قه قضاء هذه المحكمة بالأضرار المادية المستحقة، إلا أن ذلك مشروط بأن يثبت أن الأمل في الكسب قد بنى على أسباب معقولة وفقاً للمجرى العادى للأمر بحيث يقال إن ضياع هذا الأمل في حد ذاته هو ضرر قد وقع بالفعل وضمانة محسوسة فقدت لتأخذ حكم المساس بالمصلحة المالية... أو المساس المباشر بشخص المضرور.. ومن أبرز صورته فقد الأبوين لوحدهما فقد كفلاه في صغره والراجح أم ينفعهما عند الكبر كما جاء في الذكر الحكيم فهذا هو الظاهر بحسب الأصل وطبيعة الأشياء وعرف الناس فالولد وماله لأبيه أم من عداهما فلا محل للقول بأن أمله في إعالة المتوفي يستند إلى أسباب معقولة إلا ببرهان يجعل لهذا الاعتقاد ما يبرره كأن يكون قد قام مقام الوالدين في كفالاته منذ صغره ونحو ذلك.

(الطعن رقم ١٤٣٤٧ لسنة ٧٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن وفاة المجني عليه فوتت فرصة على والده وشقيقاته في الإنفاق عليهم. عدم إirاده برهاناً على صحة ذلك بالنسبة للشقيقات رغم صحتها لوالده. خطأ. لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن وفاة المجني عليه قد فوتت فرصة على والده وشقيقاته في الإنفاق عليهم وكانت مقولة الحكم تصح بشأن والده ولكنه لم يورد برهاناً على صحتها في شأن الشقيقات. فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون.

تقدير التعويض - المغايرة في أساس تقدير التعويض بين الضررين المادي والأدبي.

تقدير جسامه الخطأ. من بين العناصر الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض الأدبي. م ١٧٠ مدنى. التعويض عن الضرر الماده. وجود أن يكون مقدار التعويض بحسب مقدار الضرر. الخطأ اليسير. استحقاق المضرور منه عن ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب فى جميع الأحوال. على ذلك.

(طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١٠/٧/١٢)

تقدير التعويض عن الضرر الأدبي - وجوب أن يكون التعويض الأدبي الرمزي متناسباً مع حجم الضرر وجسامه الخطأ وإختلافهما بحسب ما إذا كان الفعل الضار مقصوداً أم غير مقصود.

الضرر الأدبي. إصابته للناس عادة فى عواطفهم وشعورهم أو اعتبارهم وشرفهم وسمعتهم. محله وجدان الإنسان. عدم إمكانية محوه وإزالته بالتعويض النقدي. وجوب معادل موضوعى يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى بأن يكون موسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره. لازمة. وجوب تحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال وبمراعاة الظروف الملازمة ودون غلو أو إسراف ودون تقتير يقصر به عن مواساته ويؤدى للإساءة إليه بزيادة ألمه وأسائه. التعويض الأدبي الرمزي. وجدى ألا يكون تافهاً غير مناسب لحجم الضرر وجسامه الخطأ. اختلاف حجم الضرر وجسامه الخطأ بحسب ما إذا كان الفعل الضار مقصوداً أم غير مقصود.

(طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١٠/٧/١٢)

اقتحام المطعون ضدّهما الثانى والثالث مسكن الطاعن بالقوة وتعديلهما عليه وعلى أسرته بالسبب بألفاظ نابية مست شرفه واعتباره وأهانتهم الهيئة التى ينتمى إليها الطاعن أصيب من جرائمها بأضرار مادية وأدبية بإصابته بحالة نفسية كبده مصاريف علاجه منها وأضرطر معها لولوج ساحة القضاء. تقدير الحكم المطعون فيه مبلغ قليل القيمة تعويضاً عما أصابه من أضرار معتبراً

أن التعويض عن الضرر الأدبي ما هو إلا تعويض رمزي فلا ضرورة لأن يتناسب مع حجم الضرر
ولا جسامه الخطأ. خطأ

(طعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠١٠/٧/١٢)

الفصل السادس عشر

تفسير

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاتفاقات.

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى النية عاقيدها مستهدية فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها على ألا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الاتفاق.

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

تفسير القانون - التفسير القضائى :

متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافى العقل أو مقاصد التشريع كان على القاضى أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدى بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق "إيجارات" - جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

تفسير الحكم :

إن كل قضاء صريح بدلالة العبارة فى موضوع الطعن يتضمن قضاءً ضمناً بدلالة الإشارة على قبول الطعن شكلاً رغم أنه لم يرد لذلك ذكر فى عباراته.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

التفسير التشريعى :

التفسير التشريعى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يضعه المشرع ليكشف به حقيقة

مراده من المعانى التى يحتملها تشريع سابق فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما اكتنفه من غموض وإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع المفسر بالمعنى الذى يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التى حدثت منذ نفاذ هذا التشريع ما لم يكن قد صدر بشأنها أحكام قضائية باته.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٦٨ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها، أو يضيف إلى عبارته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدى إلى التوسع فى تطبيق النص.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

أثر الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب دون العمال :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ ق دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم "١٦" بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب دون العمال، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من عمال السيارة النقل مرتكبة الحادث ومن ثم تتصرف إليه آثار عقد التأمين وفقاً للتفسير الصحيح للنص حسبما انتهى إليه حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث الذى وقع له أثناء عمله بالسيارة النقل التى يعمل بها والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٣٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

سلطتها فى تفسير العقد:

إذ كان الشرط الجزائى الذى يتضمنه العقد متى تعلق بالتزام معين وجب التنفيذ به وإعماله فى حالة الإخلال بهذا الالتزام أياً كان الوصف الحصى للعقد الذى تضمنه بما لازمه تقييد محكمة الموضوع فى تفسير العقد بما اتجهت إليه النية المشتركة للمتعاقدين وعدم الخروج فى تفسير العقد عما تتضمنه نصوصه وبنوده والانحراف عن تلك النية احتراماً لإرادتهما المشتركة.

(الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

تفسير القاضى لنص تشريعى غامض بالرجوع لمذكرته الإيضاحية استحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص :

الأصل أن يلتزم القاضى فى تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، فلا يجوز له الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن يستتبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون فى العادة محلاً للنقاش.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢)

الفصل السابع عشر

تفويض

مفاد صدور تفويض من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى لجنة البت.

صدر تفويض من رئيس مجلس إدارة الشركة المتعاقدة إلى لجنة البت فى العطاءات بالحصول على العطاءات والبت فيها مفاده عدم التزام هذه اللجنة بالرجوع إليه أو عرض الأمر على مجلس الإدارة - موافقة اللجنة على عطاء المطعون ضده وإخطاره بذلك للتنفيذ مؤداه تمام التعاقد على الصفقة صحيحا النعى على حق اللجنة فى ذلك - نعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧)

إذ كان الثابت من محضر جلسة..... أمام محكمة أول درجة حضور الخصوم جميعاً أمام المحكمة كان بوكيله، وقدموا عقد صلح يحمل ذات تاريخ الجلسة يتضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع (المطلوب صحتها ونفاذهما) المؤرخين ١٤/٨/١٩٩٩، ٢٦/١٢/٢٠٠٠ الصادر أولهما عن المطعون ضده الأول وثانيهما عن المطعون ضده الثانى وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، إلا أن المحكمة لم تطلع على التوكيلات الصادرة إليهم، وفى الجلسات التالية طلبت من وكلاء الخصوم تقديم هذه التوكيلات، فقدم كل من وكيلى الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما وتبين للمحكمة أنهما يتضمنان التفويض بالصلح، ولم يحضر المطعون ضده الثانى أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله، الأمر الذى كان يوجب على المحكمة أن تقضى بإلحاق عقد الصلح فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ١٤/٨/١٩٩٩ الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة إعمالاً لحكم المادة ١/١٠٣ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بهذا العقد وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى موضوع الدعوى بصحته ونفاذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

التفويض التشريعى :

مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التى يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان.

لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر فى المادة ١١٢ منه على الوزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا فى حالة غياب الوزان العمومى وهو ما يخالف النص الوارد فى القانون آنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعينا عدم الاعتداد به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥١٥٨ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل التاسع عشر

تقادم

أولاً : التقادم المسقط

(أ) الحقوق التى يسرى عليها

التقادم المسقط - ماهيته - سريانه على الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية بإعتباره حق مؤبد .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

(ب) مدة التقادم - بوجه عام

التقادم المسقط ماهيته - سريانه على الحقوق العينية والشخصية - خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ مدنى - علة ذلك - بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع.

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

(ج) سريان التقادم

طلب الورثة التعويض عن وفاة مورثهم - عدم جواز محاجتهم بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث - علة ذلك - خضوع هذا التقادم الذى يسرى على الدعوى المباشرة للمضروور قبل المؤمن للقواعد العامة فيبدأ سريانه من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء - أثره - بدء حساب مدة تقادم دعوى التعويض المرفوعة من ورثة المجنى عليه قبل الشركة المؤمنة عن وفاة الأخير من وقت حصول الوفاة.

إنه يحق لورثته (ورثة المجنى عليه) منذ هذا التاريخ (تاريخ الوفاة) طلب التعويض عن الوفاة

التي تسبب فيها الفعل الضار دون أن يحتاجوا بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن، ذلك أنه وإن كان المشروع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضروور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة قانونا ومنها التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء - وترتبا على ذلك فإنه لما كان التعويض عن الوفاة الناشئة عن الفعل الضار لا يمكن تصور المطالبة به واقعاً أو قانوناً قبل حصول الوفاة التى يبدأ منها استحقاق هذا التعويض، ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ احتساب مدة تقادم دعوى التعويض التى يرفعها ورثة المجنى عليه قبل الشركة المؤمنة.

(الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٢)

القضاء بعدم دستورية نص فى قانون العمل لا أثر له بالنسبة لتقادم العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام.

قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال - هم الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر - خلوهم من أى نص بشأن تلك العلاقات - أثره - تطبيق أحكام قانون العمل.

مؤداه - الحكم بعدم دستورية نص فى القانون الأخير - لا أثر له فى حساب مدة التقادم بشأن العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام - واللوائح المكملة له.

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/٥/٢٠٠٠)

(د) انقطاع التقادم

انقطاع التقادم بالمطالبة وبكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينه أمام
الجهة المختصة - م ٢٨٢ مدنى.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

(هـ) تقادم الدين الناشئ عن عقد العمل

الدين الناشئ عن عقد العمل إقرار المدين به سواء كان صادرا من العامل أو رب العمل أى منهما
للاخر - لا يغير من طبيعة الدين أو التقادم السارى عليه أو مدته - بقاؤه متولدا عن عقد العمل
بحالته الأولى التى كان عليها قبل الإقرار.

إن إقرار المدين بالدين الذى فى ذمته الناشئ عن عقد العمل، سواء كان صادرا من العامل لصالح
رب العمل أو من الأخير للأول ليس من شأنه التغيير من طبيعة هذا الدين أو التقادم الذى يسرى
عليه أو مدته، إذ يبقى الدين الوارد فى الإقرار هو ذات الدين بحالته الأولى التى كان عليها قبل
الإقرار به الصادر من المدين متولدا عن عقد العمل ولم ينشئه هذا الإقرار.

(الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥)

(و) أثر الدفع بالتقادم المسقط

الدفع بالتقادم المسقط قاصر على ذى المصلحة فيه - أثره - إبداؤه من أحد المدينين المتضامنين
بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين - لا يتعدى أثره إلى مدين متضامن آخر
لم يتمسك به

(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

(ي) تقادم الدعوى الجنائية - " انقطاعه "

مدة تقادم الدعوى الجنائية - قطعها بإجراءات المحاكمة والتحقيق والاثهام - إجراءات الاستدلال - الأصل - عدم قطعها التقادم - الاستثناء - اتخاذها فى مواجهة المتهم أو إعلانه بها رسمياً - المواد ١٥، ١٧، ١٨ من ق الإجراءات الجنائية.

لما كان مفاد المواد ١٥، ١٧، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن مدة تقادم الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات المحاكمة والتحقيق والاثهام أما إجراءات الاستدلال فالأصل أنها لا تنقطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أعلن بها رسمياً.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

أمر النيابة العامة بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات - ماهيته - إجراء إدارى - يصدر منها بوصفها سلطة استدلال وليست تحقيقاً - عدم اعتباره من إجراءات التحقيق أو الاتهام القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية - مؤداه - عدم قطعية التقادم إلا إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسمياً.

لما كان أمر النيابة العامة بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات هو إجراء إدارى يصدر منها بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق ويترتب على اعتبار أمر الحفظ ذى طبيعة إدارية وليست قضائية أنه لا يقطع التقادم (تقادم الدعوى الجنائية) إلا إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسمياً فهو ليس من إجراءات التحقيق أو الاتهام التى تنقطع مدة التقادم.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

تقادم الدعوى الجنائية - انقطاع مدته بالنسبة لأحد المتهمين - أثره - انقطاعها بالنسبة لباقيهم شركاء أم فاعلين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة علموا بإجراء الانقطاع أو لم يعملوا - انطباق ذلك على المتهمين المجهولين - انقطاع التقادم ولو كان المتهم الذى تم إجراء الانقطاع فى مواجهته قد برئ أو صدر فى مواجهته قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له - علة ذلك.

إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة (مدة تقادم الدعوى الجنائية) بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة وهذا الحكم يطبق سواء علم باقى المتهمين بإجراء الانقطاع أو لم يعلموا وسواء كانوا شركاء أم فاعلين بل أن التقادم ينقطع بالنسبة للمتهمين المجهولين والتقادم ينقطع حتى ولو كان المتهم الذى تم إجراء الانقطاع فى مواجهته قد برئ أو أصدرت النيابة العامة فى مواجهته قراراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة له فجميع إجراءات الانقطاع التى اتخذت بالنسبة له تقطع المدة أيضاً بالنسبة للمتهمين الآخرين.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧)

ثانيا : التقادم المكتسب - التقادم الخمسى

(أ) سوء نية السلف

بيع ملك الغير - صلاحيته لأن يكون سببا صحيحا لتملك العقار بالتقادم الخمسى - شرطه - أن يكون مسجلا - م ٣/٩٦٩ مدنى - لا يغير من ذلك أن يكون البائع غاصبا أو مستندا إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم - علة ذلك - أثره - الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه - لا يستتبع أى أثر على سند صحيحا لذلك التملك للخلف الخاص التمسك بحيازته وحدها وإسقاط حيازة سائلة متى كان الأخير سيئ النية - سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى - مناطه - ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما تصرف فيه أو قيام أدنى شك لديه فى ذلك.

إن مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن ” السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون ” أن بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سببا صحيحا لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسى متى كان هذا البيع مسجلا، ولا يغير من ذلك - أن يكون البائع فيه غاصبا أو مستندا فى تصرفه إلى عقد قابل للإبطال أو باطل أو معدوم لأن المشرع لم يجعل من سند

البائع ركناً أو شرطاً، لاعتبار التصرف سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى واكتفى بأن يكون التصرف ذاته صادراً من غير مالك، ومن ثم فإن الحكم بإبطال سند المالك أو بطلانه أو انعدامه لا يستتبع أى أثر على سند الحائز، ولا ينال من صلاحيته لأن يكون سبباً صحيحاً لذلك التملك - لأن الخلف الخاص يستطيع أن يتمسك بحيازته هو وحدها، وأن يسقط حيازة سلفه، ويتحقق ذلك إذا كان السلف سيئ النية ومناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما تصرف فيه، أو ثبوت قيام أدنى شك لديه فى ذلك.

(الطعن رقم ٦٢١٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠٠١)

(ب) النزول عن الحق فيه

النزول عن الحق فى التقادم المكسب - عدم جواز افتراضه أو أخذه بالظن - أو أن يستفاد من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من ارض حازها وأسلافه مدة تزيد على مدة التقادم دون منازعة من أحد، إن هذا النزول (النزول عن الحق فى التقادم المكسب) لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من تصرف يحمل شبهة الخضوع لذوى شوكة أو صدر ممن أراد أن يدرأ عن نفسه أو ذويه خطر الطرد من أرض حازها وأسلافه مدة تزيد على خمسين عاماً دون منازعة من أحد

(الطعن رقم ٧٠٤٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٢)

ثالثاً : مدد التقادم

(أ) مدة تقادم دعوى فسخ عقد الإيجار

الدعوى بفسخ عقد الإيجار - ماهيتها - تقادمها بمضى خمس عشرة سنة - سريان التقادم من وقت نشأة الحق فى رفعها - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

تمسك الطاعنين بسقوط حق المطعون ضدهم فى رفع دعوى فسخ عقد إيجار عين النزاع للتنازل دون إذن من المالك السابق أو توافر شروط البيع بالجدك لمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ذلك التنازل إلى وقت رفع الدعوى ودلوا على ذلك بالمستندات. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ والإخلاء إستناداً إلى أن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضى المدة. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

(ب) مدة تقادم دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الأجازات الاعتيادية الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد - م ٨٩٦ مدنى - علة ذلك - سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الأجازات الاعتيادية.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)

رابعاً : أحكام عامة

١ - تغيير مدة التقادم

صدور حكم على المدين بالدين - لا تتغير معه مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن - شرطه - عدم مطالبته أو الحكم عليه معه.

(الطعن رقم ٥٩٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٢ - وقف التقادم

وقف سريان التقادم عند وجود مانع ولو كان أدبياً

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبياً - م ١/٣٨٢ مدنى - عدم إيراد
المشرع لتلك الموانع على سبيل الحصر - مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن أو إلى الظروف
العامة - طرد الطاعن من شقة النزاع وتقديمه للمحاكمة الجنائية بتهمة غصب الحيازة قد يكون
من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق.

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٣ - الإجراءات القاطعة للتقادم

الإقرار بالدين - وجوب صدوره من المدين

إقرار المطعون ضدهم بعدم اشتغال وثيقة التأمين لحادث وفاة مورثهم وبصرف شركة التأمين
الطاعنة لهم مبلغ نقدي بصفة استثنائية وإحالتهم ما يكون لهم من حقوق نتيجة الحادث لها
وعدم رجوعهم عليها بأي شئ بخصوص هذا الحادث - صدور هذا الإقرار من الدائنين - المطعون
ضدهم - وليس المدين - الشركة الطاعنة - مؤداه - عدم إقرار الأخير بالدين المطالب به أو
تنازلها عن الجزء المنتضى من مدة التقادم - اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الإقرار قاطعاً
لتقادم الحق المطالب به ورفضه الدفع بالتقادم الثلاثي - خطأ.

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

٤ - شطب الدعوى لا يفقدها أثرها فى قطع التقادم

عدم تمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن، تظل معه
الدعوى السابقة محتفظة بكافة آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم.

بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها - اعتبارها
- بقوة القانون - كأن لم تكن - م ٨٢ مرافعات - شرطه - تمسك ذوى الشأن بذلك - أثره - زوال
الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم - عدم تمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة بالدفع -

مؤداه - صيرورة الدعوى السابقة محتفظة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم - علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجددها المضرور فى الميعاد القانونى - إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض - صحيح .

(الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

وقف التقادم - المانع من المطالبة بالحق

مفاد النص فى المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يدل - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى - على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب، باعتبار أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسرى فى حق ” من لا يستطيع أن يدعى ” وهى قاعدة نالت مكاناً بارزاً فى القانون المدنى يشفه لها رغبة المشرع فى ألا يجافى أحكام الشريعة الغراء التى لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليه الزمن لذلك لم ير إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليطمئن مع كل ما يقتضيه العقل - على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً موقفاً للتقادم أم لا بمعيار مرن لا يصل فيه المانع الموقف لدرجة الاستحالة كمرتبة القوة القاهرة بل يكفى لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين وكافة الظروف الملازمة شريطة ألا يكون السكوت بتقصيره وهو أمر يقتضى فحص كل حالة على حدة .

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعو ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف
لسبق إقامتهم الدعوى... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها
الخامسة - شركتى التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوى المطروحة إعمالاً
لحقهم فى الرجوع عليهما بالدعوى المباشرة وقضى لصالحهم ابتدائياً ثم الفى هذا القضاء من
محكمة الاستئناف التى قضت بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص مالك السيارة فلم يكن أمامهم
وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن
معه إسناد أى تقصير لهم فى المطالبة بحقوقهم، لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تمسك به المطعون
ضدهم سالفو الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سبباً لانقطاع التقادم - وقد قضى نهائياً
بعدم قبولها بما يزيل أثرها فى هذا الشأن - إلا أنه لما كان ذلك يعد عذراً مانعاً يوقف سريان
التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً
وخصوصاً - عدا مالكة السيارة - التى لم يتطلب القانون اختصاصها ومن ثم لم يدر بخلداهم
اختصاصها وقد حكمها لهم ابتدائياً ثم باغتهم الحكم الاستئنافى بعدم قبول الدعوى بما لا يمكن
معه إسناد ثمة تقصير فى المطالبة بحقوقهم ومن ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم
منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحتى الحكم فيها نهائياً فى ٢٠٠٠/٤/١٧ وإذ
بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى
الأولى منذ حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فلا يكون التقادم الثلاثى قد اكتملت مدته وإذ
خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستنداً لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة
المقضى بعدم قبولها وهى أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقض
الحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مفاد النص فى المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات أن المشرع رتب جزاء على عدم إعلان الأمر فى
الميعاد الذى حدده هو اعتباره كأن لم يكن فيزول الأمر وما ترتب عليه من آثار وكذلك تزول
العريضة لأن القانون أوجب إعلان العريضة مع الأمر ويزول أثر العريضة كمطالبة قضائية فى

قطع التقادم، وأن الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة من المواعيد الناقصة ويحتسب وفقاً للقواعد العامة ويضاف إليه مسافة بين مقر المحكمة وموطن المدين.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧١ ق ”تجارى“ - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٥)

التقادم المسقط - تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع :

إن الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٥)

إذ كان الثابت من الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث قضى بإدانته بحكم غيابى فى ١٥/١٠/١٩٩١ وأعلن له فى ٢٣/٤/١٩٩٤ وصار باتاً فى ٣/٥/١٩٩٤ - لعدم الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف عملاً بنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية وإذ أودع المطعون ضدهم أولاً صحيفة دعواهم قبل الطاعة فى ١٥/٤/١٩٩٩ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على انتضاء الدعوى الجنائية فإن دفع الطاعة بسقوط دعوى التعويض لهذا السبب بالتقادم يكون قد صادف محله.

(الطعون رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٥)

عدم تأثر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بتقادم الدعوى الجنائية المرتبطة :

إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الدعوى الجنائية بانقضائها، أما الدعوى المدنية

الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقادم، فمضى المدة هنا تسقط فقط حق الدولة فى العقاب أما حق الأفراد فى التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية وهو ما جرى به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "..... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٨)

أثر الحكم بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
إن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى ٤٥ لسنة ٢٢ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٣ بعدم دستورية نص المادة ١/٢ من القرار بقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ - بشأن التركات الشاغرة - فيما نصت عليه من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة.. " وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة بالإفراج عن عقار النزاع وتسليمه لها لانقضاء حقها وتملك المطعون ضده للعقار بالتقادم استناداً للنص المقضى بعدم دستوريته فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٦٤١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار
إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابتنفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكيها وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتها أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائها فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضي خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل مضي خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذى يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذى يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

التقادم الطويل المكسب - انقطاع التقادم :

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. دفاع جوهرى. إعتداد الحكم المطعون فيه بمحضرين إداريين ودعوى غير متعلقة بأرض النزاع فى قطع التقادم وقضائه بطرد الطاعن. خطأ وإخلال بحق الدفاع.

باعتبار أن الشكاوى الإدارية لا تعد مطالبة قضائية ومن ثم تخرج عن المعنى الذى أفصح عنه المشرع فى قطع التقادم.

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وكانت الشكاوى الإدارية التى تبلغ للشرطة لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع فى قطع التقادم وكانت الدعوى رقم... لسنة... مدنى كلى.... غير متعلقة بأرض النزاع، ولم يكن الطاعن خصماً فيها، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه ما النظر واعتد بالمحضرين الإداريين والدعوى سالفى الذكر فى قطع التقادم ورتب على ذلك القضاء بطرد الطاعن من أرض النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجه ذلك عن بحث وتمحيص ما تمسك به الطاعن من تملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية - وهو دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً أيضاً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٥)

إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ ق "دستورية" والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون السجل العينى الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة ٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العينى بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودلوا على ذلك بالمستندات التى قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى - ركناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العينى والمقضى بعدم دستوريته وخلص إلى تأييد

الحكم الابتدائي الذي قضى بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

التقادم المسقط - جواز إعمال المحكمة حكم المادة ٦٩٨ مدني بتقادم دين الأجر رغم الدفع أمامها بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون ”.

انتهاء الحكم المطعون فيه في قضائه إلى استهداف الشركة المطعون ضدها من دفعها بالتقادم لدين الأجر الذي طالب به الطاعن في دعواه الفرعية بعد انتهاء علاقة العمل فيما بينهما دخوله في نطاق م ٦٩٨ مدني بحسابه تقادم عام لم يقيد الشارع. إنزال لحكم القانون الصحيح على واقع الدفع وممرماه دون التزام على المحكمة بتنبيه الخصوم للوصف الصحيح الذي انتهت إليه. نعى الطاعن استناد الشركة المطعون ضدها لنص المادة ٣٧٨ مدني دون المادة ٦٩٨ من ذات القانون التي طبقتها المحكمة. نعى بغير أساس.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن المطعون ضدها استهدفت من دفعها بالتقادم لدين الأجر الذي طالب به الطاعن في دعواه الفرعية بعد انتهاء علاقة العمل فيما بينهما أن ممرماه يدخل في نطاق المادة ٦٩٨ من القانون المدني لأنه تقادم عام ومطلق لم يقيد الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها فإن هذا الذي فعلته المحكمة إن هو إلا إنزال لحكم القانون الصحيح على واقع الدفع وممرماه وهو ما تملكه تلك المحكمة من غير أن تكون ملزمة بتنبيه الخصوم إلى الوصف الصحيح الذي انتهت إليه ويكون النعى على حكمها بهذا السبب (النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون لدفع الشركة المطعون ضدها لدى محكمة الموضوع بسقوط حق الطاعن في المطالبة بأجره الذي تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية بالتقادم مستندة إلى نص المادة ٣٧٨ من القانون المدني الخاصة بتقادم أجر العمال بسنة واحدة والتي من شرائطها أن من يتمسك بهذا التقادم عليه أن يحلف يميناً على أنه أدى الدين فعلاً، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يطبق هذه المادة وطبق على الدفع بالتقادم حكم المادة ٦٩٨ من القانون المدني على خلاف طلب الشركة (على غير أساس).

(الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧)

حجية الحكم النهائي بسقوط الحق في التمسك بإبطال عقد بيع المحجور عليه للسفه مانع من إثارة الدفع ببطلان العقد في دعوى لاحقه ”

القضاء النهائي الصادر بسقوط الحق في التمسك بإبطال العقد بالتقادم الطويل. أثره. منع الخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول تلك المسألة الكلية لذات السبب في أية دعوى تالية ولو في صورة دفع بالبطلان وفي موضوع مغاير دون قول بعدم قابلية الدفع للتقادم. علة ذلك. خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم وفقاً للمادة ١٤٠ مدني.

إن القضاء النهائي الصادر بسقوط الحق في التمسك بطلب الإبطال بالتقادم الطويل المدة مانع للخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول هذا الطلب ولذات السبب في أية دعوى تالية ولو كان في صورة دفع بالبطلان وفي موضوع مغاير ولا يجابه هذا القول بعدم قابلية الدفع للتقادم طالما أن المشرع أورد تنظيمًا قانونيًا لمسألة إبطال عقود بيع المحجور عليه للسفه وأرسى قاعدة خضوع دعوى الإبطال أو الدفع به للتقادم على ما نصت عليه المادة ٠٤١ من القانون المدني ومن ثم فإن قضاء الحكم بهذا التقادم. أخطأت المحكمة أم أصابت فيه. مانع للخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت هذه المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفائها.

(الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧)

القضاء النهائي السابق الصادر بسقوط دعوى إبطال عقدي بيع محجور المطعون ضده أطيان النزاع للطاعن بفوات أكثر من خمس عشرة سنة على التعاقد. اكتسابه حجية تعلو على اعتبارات النظام العام. مؤداه. امتناع إثارة موضوع بطلان العقدين في الدعوى الحالية ولو في صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل في تلك المسألة بالحكم الأول سواء أصاب أو أخطأ. تمسك الطاعن بنهائية الحكم السابق وامتناع إثارة الدفع ببطلان العقدين لذات السبب في أية دعوى تالية. قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع بقالة إن الدفع ببطلان

العقدين للسفه دفع أبدى وأن العقدين باطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر بما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن أو سبباً لابتناء الحكم على ما انتهى إليه. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن دفع المطعون ضده بطلان عقدي البيع محل النزاع في الدعوى الحالية هو ذات الطلب الذي أقام عنه الدعوى رقم سنة مدني جزئي... والتي قضى فيها بسقوط دعوى الإبطال بالتقادم لفوات أكثر من خمس عشرة سنة على تمام التعاقد بما يتمتع معه على المطعون ضده بصفته إثارة موضوع بطلان عقدي البيع موضوع تصرف محجوره للطاعن في الدعوى الحالية ولو في صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل في هذه المسألة بالحكم الأول. سواء كان قضاء المحكمة في هذه المسألة صواباً أم خطأ. ومن ثم فقد أصبح لهذا القضاء حججه التي تعلو على اعتبارات النظام العام بما لا محل لإعادة مناقشته، وإذ لم يراع الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى خلافه بثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع على ما تساند إليه من أن الدفع ببطلان هذين العقدين للسفه هو دفع أبدى وأن العقدين باطلان لصدورهما من محجور عليه بعد تسجيل قرار الحجر وهو ما لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن بوجه النعى (بأن القضاء النهائي الصادر بسقوط دعوى المطالبة ببطلان عقدي البيع المسجلين الصادرين له من محجور المطعون ضده بالتقادم بالحكم الصادر في دعوى سابقة يمنع المطعون ضده بصفته من إثارة الدفع ببطلان العقدين لذات السبب في أية دعوى تالية وذلك على اعتبار أن دعوى البطلان والدفع بالبطلان وجهان لعملة واحدة (أو سبباً لابتناء الحكم على ما انتهى إليه من ثبوت ملكية المطعون ضده بصفته لأرض النزاع مما يعيب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧)

التقادم المسقط - تقادم دعوى المسؤولية :

العلم الذي يبدأ منه سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع - تحقق علم المضرور بشخص المسئول من تاريخ كشف عناصر التعويض ببيان حقيقة الضرر.

العلم الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. المراد

به. العلم الحقيقي الذى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه. م ١/١٧٢ مدنى. تحققه من تاريخ
تكشف عناصر التعويض وبيان حقيقة الضرر اللاحق بالمضرور. علة ذلك. انقضاء ثلاث سنوات
من يوم ذلك العلم. انطواءه على تنازل المضرور عن حق التعويض. مؤداه. سقوطها بالتقادم.

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٨)

امتناع افتراض العلم الحقيقي للمضرور بالمسئول عن الضرر الناجح من الشبكات الكهربائية
بمجرد تمسك أحد الخصوم بمسئولية جهة أخرى عن الضرر.

العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ المدنى. المراد به. العلم الحقيقي
الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه. انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم.
اعتباره منطوياً على تنازل المضرور عن حقه فى التعويض. امتناع افتراض تنازل المضرور الذى لم
يحط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه. تعدد الجهات الحكومية القائمة على إدارة المنشآت
الكهربائية وتداخل مسئوليتها وتلاحق التشريعات التى تنقل تبعية تلك المنشآت. أثره. صعوبة
تعيين المسئول عن ما ينجم عنها من ضرر. امتناع نسبة العلم الحقيقي بالمسئول عنه للمتقاضين
بمجرد تمسك أحدهم بأن إحدى تلك الجهات صاحبة الصفة. م ٣/١١٥

(طعن رقم ٣١١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

تمسك الطاعنين بعدم علمهم بمسئولية المطعون ضده بصفته رئيس الوحدة المحلية عن الحادث
إلا عند إيداع تقرير الخبير فى الدعويين السابقين المقامتين منهم بذات الطلبات. قضاء الحكم
المطعون فيه بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى استناداً على توافر علمهم بشخص المسئول عن
الضرر لمجرد دفع من الحكومة فى هاتين الدعويين بعدم قبولهما لرفعهما على غير ذي صفة حال
أنه فى قيام الطاعنين برفع ثلاث دعاوى متلاحقة للمطالبة بالحق ذاته دليل على حرصهم على
اقتضاء حقهم مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ وفساد.

(طعن رقم ٣١١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن بطلان العقد من تاريخ صدور الحكم النهائي بالبطلان.
الحكم ببطلان العقد. أثره. زوال العقد في خصوص التزامات طرفيه منذ إبرامه. انعدام أثره في بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع المؤدى للحكم بذلك البطلان. علة ذلك. العبرة في بدء سريانه بوقوع الضرر فعلاً والعلم الحقيقي بالمسئول عنه. م ١٧٢ مدني. تحققه. بصور الحكم النهائي بالبطلان.

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٨)

إقامة الطاعنة دعوى بالزام المطعون ضده بالتعويض جراء الأضرار التي أصابتها نتيجة غش الأخير في عقد زواجهما لعجزه عن معايشة النساء. بدء سريان تقادمها من تاريخ عمها الحقيقي بالضرر الذي لحقها . تحققه بصور الحكم النهائي ببطلان ذلك العقد سبب فعله غير المشروع. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعواها بالتقادم من تاريخ الزواج. فساد.

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٨)

ما لا يسقط بالتقادم - أحقية مالك المنقول المسروق في رفع دعوى استحقاق على حائزه سىء النية ولو بعد انقضاء خمسة عشر سنة.

التصرف في المنقول ممن سرقه أو عثر عليه إلى متصرف آخر سىء النية يعلم أن المتصرف لا يملكه. علم أو لم يعلم أن المنقول مسروق أو ضائع. للمالك استرداده بدعوى الاستحقاق من الجائر سىء النية ولو بعد انقضاء خمسة عشر سنة. علة ذلك. عدم تلك الدعوى بالتقادم. م ٩٧٧ مدني.

(طعن رقم ٥٠٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٧)

إقامة الطاعن دعواه بالزام المطعون ضدهم تسليمه سيارته محل النزاع المسروقة منه والتعويض والمضبوطة لدى المطعون ضده الأول. قضاء الحكم المطعون فيه عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد مستخلصاً حسن سير نية الأخير من أن السيارة كانت تحمل لوحات معدنية ورخصة تسيير مؤقتة ونق ترخيصها لإدارة مرور أخرى رغم إيراده بأسبابه أن البائع له إشتري السيارة

من أخراتهم بسرقتها قضى بإدانتته مغفلاً إستظهار علاقة المطعون ضده الأول بذلك وتضمنته الأوراق من تشكك البائع له في السيارة لطمس معاملها وما ساقه الطاعن من قرائن لإثبات سوء نية المطعون ضده وجواز رفعه الدعوى. قصور وفساد وخطأ.

(طعن رقم ٥٠٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٧)

الفصل الثامن عشر

تقسيم

تقسيم الأراضي المعدة للبناء - الحالات التي لا ينطبق فيها وصف التقسيم.

ثبوت أن المبيع فى عقد النزاع عبارة عن جزء من عقار من دور واحد يطل على طريق قائم وأن الأرض غير مجزأة إلى عدة قطع - أثره - عدم خضوعها لقانون التقسيم - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببطالان عقد البيع تأسيساً على خضوع الأرض لهذا القانون وحظر التصرف فيها بالبيع قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم - خطأ.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

عدم خضوع الأراضي المقسمة خارج نطاق المدن لأحكام قانون التخطيط العمرانى :

مفاد النص فى المادة ١١ من قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن التقسيم الذى يخضع لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف البيان يتعين أن يكون تجزئة لقطع أرض داخل نطاق المدن، أما إذا كانت قطعة الأرض المقسمة خارج نطاق المدن فلا يخضع لأحكام هذا القانون.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

القضاء برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع وبطلانه بطلاناً مطلقاً تأسيساً على أن أرض التداعى جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد تقسيمها. بالرغم من تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوقوع الأرض المبيعة لها من الجمعية المطعون ضدها خارج نطاق المدن وبعدم سريان أحكام قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ عليها وتدليلها على ذلك بالمستندات. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بدفاع حاصلة أن قطعة الأرض التى

خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسرى عليها أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ودلت على ها الدفاع بشهادتين أولاهما صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهري قد يتغير به إن صح وجه الرأي في الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

الفصل العشرون

تكييف الدعوى

لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها ولها أن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها وأن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليه التكييف القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)

إن تحرير عقد إيجار صورى بأن المكان أجر مفروشاً حاله أنه أجر خالياً يجيز المستأجر الطعن عليه بالصورية النسبية بالنسبة للأجرة والمنقولات والمدة وصولاً لتحديد الأجرة للمكان خالياً والاستفادة من الامتداد القانونى للعقد.

ومؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عقد الايجار أو بطلان مدته تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

الفصل الحادى والعشرون

تنازل

النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن نزولاً من الطاعن عن حقه فى الطعن بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ومن ثم فالمتنازل لا يملك أن يعود إلى ما اسقط حقه فيه.

(الطعن رقم ٤٤٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)

إن التعويض العادل الذى يمنح لصاحب الأرض مقابل تنازله لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وعلى ما جرى به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى هو مقابل استبقاء المبانى دون إزالة وذلك على شرط أن يكون الجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على الجزء الملاصق لأرضه وأن حسن النية يفترض ما لم يقيم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الافتراض.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنّفه مالياً - وفقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون له الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا اذكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ ق ” تجارى ” - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجيه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتداد بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية ” ” وهى ذاتها أغنية ” ” التى أوردتها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته ” ” و ” ” لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ ق تجارى - جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٥)

الفصل الثانى والعشرون

تنظيم

قرارات اعتماد خطوط التنظيم :

(أ) أثرها بشأن خروج الأجزاء الداخلة فى هذه الخطوط من ملك صاحبها.

لا صلة لهذه القرارات بقوانين نزع الملكية - مؤداه - التحدى بنص م ١٢ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة المقابلة للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من وجوب إيداع النماذج أو القرار بنزع الملكية خلال مدة معينة وإلا أعد كأن لم يكن - محله - نزع جهة الإدارة ملكية العقار - علة ذلك - قرار اعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها. استمراره مالكا لها أن تنزع ملكيتها باتخاذ إجراءات نزع الملكية أو بالاستيلاء الفعلى.

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

(ب) طبيعتها والطعن فيها.

التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة - عدم صلاحيته أساساً لرفع دعوى حيازة بمنع هذا التعرض - علة ذلك - م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - دفع هذا التعرض - سبيله - اللجوء للقضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه - صدور قرار باعتماد خطوط تنظيم بمقتضى م ١٢ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المباني مستكملاً فى ظاهره قومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم ورفض الوحدة المحلية الترخيص للمطعون ضدهم بالبناء والتعليق لعقار النزاع لوقوعه داخل تلك الخطوط. إقامتهم الدعوى بطلب عدم الاعتداد بهذا القرار لانعدامه طبقاً للمادة ١٠ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وبعدم التعرض لهم فى العقار - انعقاد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

(الطعن رقم ٤٨٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١)

إساءة استعمال الحق :

المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها وموافقته - للعمل المشروع وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم في مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمني بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك أى يكون خروج الزوجة مناف لمصلحة الأسرة أو تنشئة الأولاد الصغار ورعايتهم أو تسئ الزوجة استعمال حقها في العمل حيث يعود للزوج في هذه الحالات الحق في منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمني، وإذا ما خالفته الزوجة في ذلك تسقط نفقتها، وهى أحكام وإن قتنها المشرع بمناسبة تنظيمه لأحكام النفقة الزوجية إلا أنها تعد تطبيقاً هاماً لمفهوم حق الزوج في منع زوجته من العمل المشروع وحدود هذا الحق وضوابطه، بحيث يكون استعمال الزوج لحقه في منع زوجته من العمل استعمالاً مشروعاً إذا ما أدعى أن هذا العمل مناف لمصلحة الأسرة وتربية الأولاد وأثبت ذلك، باعتبار أن الحرص على مصلحة الأسرة بوصفها اللبنة الأولى في المجتمع وتربية الأبناء - ورعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم على تعاليم الدين وثوابته والخلق القويم وضوابطه وحمايتهم من مخاطر الانحراف والمفاسد والبعد عن جادة الصواب خاصة في السنوات الأولى لحياتهم التى تؤثر في تكوين شخصياتهم ونظرتهم للأمور - مقدم على المصلحة الخاصة للزوجة في العمل داخل البلاد أو خارجها.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءً على طلب الطاعن حال قيام الزوجة بينهما الأمر الذى حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٢٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق

دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولترعى أبنيتيهما خاصة وأن إحداهما لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٤)

سلطتها فى شأن تقدير دليل الإصابة أو إعفاء الخصم من الأمانة:

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم..... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة..... بنذب الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التى طلبها الطبيب الشرعى لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة..... برفض دعواه مستنده فى ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التى لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم..... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت من حالته المالية المعسره (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هى بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٣/٢/٢٠٠٥)

من شروط قبول الدعوى - الصفة :

النص فى المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن ”تتوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً.....“ ومجلس الشورى هو تنظيم دستورى تتوب عنه الهيئة لكنها لا تتوع عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذى يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتى لا تتوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٣ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق ”تجارى“ - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الفصل الثالث والعشرون

تنفيذ

أولاً : منازعات التنفيذ الموضوعية

(أ) دعوى استرداد المنقولات المحجوزة الموجودة بمنزل الزوجية.

إثبات ملكية المنقولات المحجوزة بمنزل الزوجية - وقوعه على عاتق المسترد - الاستثناء - وجود وضع ظاهر يقلب عبء الإثبات. قرينة دخول الزوجات بجهاز يمتلكه قرينة قضائية - عدم كفايتها بذاتها دليلاً كاملاً على الملكية.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

توقيع الحجز على منقولات فى حيازة مشتركة بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الثالث - ادعاء الطاعنة ملكيتها لها وتدليلها على ذلك بالمستندات وبإقرار زوجها بملكيتها لها وطلبها الإحالة للتحقيق - إطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات ورفضه الإحالة للتحقيق وقضاؤه برفض الدعوى تأسيساً على قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى العرف على شراء الزوج لها وأن الإحالة للتحقيق تتعارض مع المادة ٣٩٤ مرافعات - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

(ب) تنفيذ عقارى

١- إجراءات بيع العقار - قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

اعتراض الطاعن على قائمة شروط بيع العقار بعدم تسلمه قيمة القرض موضوع النزاع لأن عقد القرض الموثق المبرم بينه وبين الدائن عقد ضماناً للوفاء بالدين - ثبوت تأشير الموثق المختص بإلغاء عبارة أن الطاعن مدين للمطعون ضده، وأن القرض عقد ضماناً بالرصيد المدين - مفاده - عدم استلام الطاعن له وهو ما أكده الخبير المندوب فى الدعوى - أثره - عدم ثبوت الدين بسند

ظاهر. قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الاعتراض على أسباب ظنية افتراضية. تجهيل
بأساس الذى أقام عليه قضاءه.

(الطعن رقم ١٠١٤١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

٢ - الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار

الاعتراض على قائمة شروط البيع تأسيسا على عدم تمثيل الدين المنفذ به بالسند التنفيذى
لحقيقة المبلغ الملتزم به المدين لاختلاطه بفوائد ربوية تجاوز الحد المسموح به قانونا - اعتباره
من المنازعات القائمة على تخلف أحد الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ والتي تفصل محكمة
الاعتراضات فى موضوعها - جواز إبداء هذا الاعتراض أمام محكمة الموضوع - علة ذلك - تعلقه
بالنظام العام.

إنه وإن كان الاعتراض على قائمة شروط البيع تأسيسا على أن الدين المنفذ به بالسند التنفيذى
لا يمثل حقيقة المبلغ الذى يلتزم المدين بالوفاء به لاختلاطه بفوائد ربوية تجاوز الحد المسموح به
قانونا - هو من المنازعات التى تقوم على تخلف أحد الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ التى تبدى
بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والتى تملك محكمة الاعتراضات الفصل فى موضوعها،
كما يجوز للمدين إبداء هذا الاعتراض أمام محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨)

(ج) إجراءات النشر والصلق

قلم الكتاب - هو المنوط به اتخاذ إجراءات النشر والصلق فى البيوع العقارية دون الدائن الذى
يباشر إجراءات نزع الملكية - علة ذلك - للحاجز والمدين الحائز والكفيل العينى استصدار إذن
من قاضى التنفيذ بنشر واصلق إعلانات أخرى عن البيع المواد ٤٢١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١
مرافعات - مؤداه - الإذن بالتوسعة فى تلك الإجراءات. عدم قيامه مقام الأصل الموجب لاتخاذها
من قلم الكتاب - أثره - تراضى المأذون له بالتوسعة أو إحجامه عن القيام بها لا يصح أن يكون
سبباً لمجازاته بالمادة ٩٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٤٩٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٧)

(د) السند التنفيذي

إلغاء أو إبطال السند التنفيذي - أثره - امتناع المضى فى التنفيذ وسقوط ما تم من إجراءاته -
علة ذلك .

القضاء نهائياً بإلغاء أمر تقدير الرسوم سند التنفيذ تأسيساً على عدم استحقاق الرسوم الصادر
بها - مؤداه - فقدان الأمر مقومات وجوده كسند تنفيذى - أثره - عدم جواز ملاحقة قلم الكتاب
أى من خصوم الدعوى الصادر بشأنها بإجراءات تنفيذه - قضاء الحكم المطعون فيه برفض
الدعوى المقامة بعدم جواز التنفيذ بهذا الأمر وبطلان ما تم اتخاذه من إجراءات تنفيذية بموجبه
- خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

تنفيذ الالتزام - الإعذار

مفاد نص المادتين ٢١٩، ٢٢٠ من القانون المدنى أن الأعذار لا يكون لازماً متى اتفق المتعاقدن على
الإعفاء منه، إذ يكون المدين عندئذ معذراً بمجرد حلول أجل الدين.

(الطعن رقم ٧٦٥٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

لما كانت الدعوى رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٨
بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية
الابتدائية وهونزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية ومن ثم يحتسب سعر الفائدة بواقع ٤٪ على
المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا
النظر وقضى باحتساب الفائدة بواقع ٧٪ من تاريخ ١٩/٥/١٩٩٣ ودون وجود ثمة دليل على اتفاق
الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

تصديق المحكمة على الصلح :

النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أنه ” للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالى قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ” مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم فى الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضى على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل فى المصروفات.

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمناً بقبول الاستئناف شكلاً.

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقتى - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه فى حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمناً فإنه فى الحالات التى يحتاط فيها الحكم وصرح فى عباراته بما ينفى دلالة الإشارة تعين التزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة فى مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت فى أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفي صحة هذه المنازعة ينبئ عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت

وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سائلة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنياية العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

التزام القاضى بتوقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بناء على طلب صاحب المصلحة وتوافر شروط تطبيقه

مفاد نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ - واتساقاً على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى شأن عدم تجديد الدعوى من الشطب - يدل على أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ليتفادى إطالة أمد النزاع وبقاء الدعوى منتجة لآثارها القانونية لمدة طويلة نتيجة تراخى المدعى - عمداً أو تقصيراً - عن موالاة السير فى الخصومة فلا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد انقضاء الثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة الوقف دون تعجيل ذلك الجزاء متى طلبه صاحب المصلحة وتوافرت شروط تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

قضاء المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ مرافعات. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت باعتبار بالاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩) من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

لأحكام غير الجائز استئنافها :

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند

سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

إذ كان الشرط الجزائى الذى يتضمنه العقد متى تعلق بالتزام معين وجب التنفيذ به وإعماله فى حالة الإخلال بهذا الالتزام أياً كان الوصف الحصى للعقد الذى تضمنه بما لازمه تقييد محكمة الموضوع فى تفسير العقد بما اتجهت إليه النية المشتركة للمتعاقدين وعدم الخروج فى تفسير العقد عما تتضمنه نصوصه وبنوده والانحراف عن تلك النية احتراماً لإرادتهما المشتركة.

(الطعن رقم ٥٢٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

الحكم فى منازعات التنفيذ :

استئناف الحكم الصادر فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقئية:

إختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية بنظرها أياً كانت قيمتها وفق ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والتزام محكمة الاستئناف بإحالة الدعاوى المنظورة أمامها التى أدركها ذلك التعديل للمحكمة المختصة وفقاً لأحكامه.

أحكام قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقئية والموضوعية أياً كانت قيمتها استئنافاً أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. إلتزام محاكم الاستئناف بأن تحيل إلى تلك المحكمة ما يوجد لديها من تلك الدعاوى دون رسوم ومن تلقاء نفسها. الاستثناء. الدعاوى الصادر فيها أحكام قطعية أو المؤجلة لنطق بالحكم. المادتين ٥، ٢٧٧ ق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(طعن رقم ٩٩١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٤)

صدر حكم من المحكمة الجزئية فى مادة تنفيذ موضوعية بإستحالة التنفيذ لزوال العين محله. استئناف الطاعنين ذلك الحكم وتعديل م ٢٧٧ مرافعات بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ أثناء تداوله. أثره. وجوب إحالة محكمة الإستئناف الدعوى إلى المحكمة الابتدائية. م ٥ من القانون الأخير. قضاء محكمة الإستئناف بما يتضمن إختصاصها بنظر الإستئناف عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة رغم إنعقاد الإختصاص للمحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية. مخالفة القانون.

(طعن رقم ٩٩١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٤)

تنفيذ الأحكام الأجنبية :

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لنصوص إتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية.

تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لنصوص إتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية. شرطه. وجوب التحقق من صدور الحكم من هيئة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه إعلان الخصوم على الوجه الصحيح وتقديم شهادة من الجهات المختصة بنهائية الحكم. المواد ٢/أ، ب، ٥ من إتفاقية تنفيذ الأحكام المعتمدة في جامعة الدول العربية، ٢٢ مدني.

(طعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى المقامة ضده في دولة الكويت والمحكوم فيها ضده والمطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته في ظروف إستثنائية وصدر من رئيس مجلس الوزراء الكويتي بإنهاء جميع عقود الدولة مع موظفيها غير الكويتيين وإعتبارها منسوخة من تلقاء نفسها ومنها عقد الطاعن ولازمه إنتهاء إقامته بدولة الكويت مما يوجب إعلانه في موطنه وفقاً لأحكام إتفاقية التعاون القضائي بين البلدين أو عن طريق السلك الدبلوماسي. دفاع جوهرى. إطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع على سند أن إعلان الطاعن في مواجهة النيابة بالدعوى

سألفه الذكر يعد إعلاناً صحيحاً دون اتصال علم الطاعن بها على وجه صحيح. خطأ وفساد.

(طعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٣/٦/٢٠١٠)

الفصل الرابع والعشرون

توكيل

التوكيل الصادر للمحامى الذى يخوله مباشرة الدعاوى واتخاذ كافة التصرفات القانونية المتعلقة بها لا يبيح له أبرام عقود إيجار تزيد مدتها على ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٣)

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتناظر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر

وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملاحق رقم ٦ بالعدد ٣٦١ لسنة ٢١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى.... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنشاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائماً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بإنشاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

شروط تصديق المحكمة على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه :

المقرر قانوناً أنه لا يجوز التصديق على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، إلا إذا كان الطرفان بشخصيهما أو بوكلاء عنهما مفوضين بالصلح سواء بموجب توكيل رسمى أو توكيل مصدق عليه يبيع الصلح قد حضرا أمام المحكمة وطلبوا إلحاق عقد الصلح الذى سبق لهما تحريره والتوقيع عليه وقدماه للمحكمة بمحضر الجلسة، أو أن يثبت ما اتفقا عليه مباشرة فى محضر الجلسة.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

إذ كان الثابت من محضر جلسة..... أمام محكمة أول درجة حضور الخصوم جميعاً أمام المحكمة كان بوكيله، وقدموا عقد صلح يحمل ذات تاريخ الجلسة يتضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع (المطلوب صحتها ونفاذهما) المؤرخين ١٤/٨/١٩٩٩، ٢٦/١٢/٢٠٠٠ الصادر أولهما عن المطعون ضده الأول وثانيهما عن المطعون ضده الثانى وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى، إلا أن المحكمة لم تطلع على التوكيلات الصادرة إليهم، وفى الجلسات التالية طلبت من وكلاء الخصوم تقديم هذه التوكيلات، فقدم كل من وكيلى الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما وتبين للمحكمة أنهما يتضمنان التفويض بالصلح، ولم يحضر المطعون ضده الثانى أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله، الأمر الذى كان يوجب على المحكمة أن تقضى بإلحاق عقد الصلح فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ١٤/٨/١٩٩٩ الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة إعمالاً لحكم المادة ١/١٠٣ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بهذا العقد وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به فى موضوع الدعوى بصحته ونفاذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ١٩/٥/٢٠٠٥)

توكيل المحامى:

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناصب إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ١٤/٦/٢٠٠٥)